



رابطة المحترفين الإماراتية
UAE PRO LEAGUE



دوري المحترفين
PRO LEAGUE U23

دوري المحترفين تحت 23 عام
لائحة المسابقة
موسم 2026-2027

جدول المحتويات

4	ديباجة اللائحة:
5	الفصل الأول
5	1. التعريفات
14	الفصل الثاني - أحكام عامة
14	2. مقدمة
14	3. مجلس إدارة رابطة المحترفين الإماراتية
14	4. اللجنة الفنية والإدارة التنفيذية
15	5. المشاركة في المسابقات الأخرى
16	الفصل الثالث - الأندية المشاركة
16	6. الأهلية / معايير قبول الفرق
16	7. واجبات الأندية المشاركة
18	8. قيد ومشاركة اللاعبين في المسابقة
20	9. تسجيل مسؤولي الفريق
21	10. وصول الفرق وقائمة أسماء اللاعبين
22	11. قائمة المباراة
23	12. المسؤولون المصرح لهم بالجلوس على دكة البدلاء
24	الفصل الرابع - اللوائح الفنية
24	13. قانون اللعبة
24	14. نظام المسابقة
24	15. الإجراءات المتبعة في حالة التساوي في النقاط
25	16. مدة المباراة
26	17. توقيت بداية المباراة
26	18. جدول المباريات
26	19. المباريات المؤجلة والمضغوطة
27	20. إيقاف المباريات
27	21. تأجيل أو إلغاء المباريات و/أو المسابقات بسبب القوة القاهرة أو الأحداث الطارئة
28	22. المباريات المؤجلة أو الملغاة بسبب التيار الكهربائي و/أو عيوب الإضاءة
29	23. إلغاء المباريات بسبب طرد أكثر من لاعب
29	24. الانسحاب وعقوبة عدم استكمال البطولة
31	25. استبدال النادي المنسحب
31	26. ميدان اللعب
33	27. دكة البدلاء والمنطقة الفنية
34	28. حصص التدريب الرسمية



دوري المحترفين
PRO LEAGUE U23

34	الإجماء	29.
36	كرات المباراة والتدريب	30.
36	الإستاد	31.
37	معدات اللاعبين	32.
39	سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق	33.
39	تصوير المباريات	34.
40	الفصل الخامس - الأندية المضيفة	
40	متطلبات الإستادات	35.
40	تنظيم المباريات	36.
42	أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات	37.
42	شاشة العرض العملاقة	38.
43	الأمن والسلامة	39.
45	سيارات الإسعاف والمرافق الطبية	40.
46	مراقبة الدخول (الاعتماد)	41.
47	برتوكول الأعلام	42.
47	التأمين	43.
48	مسؤولية التأمين	44.
49	المسؤولية والتعويض	45.
50	الفصل السادس - مسؤولي المباراة	
50	الحكام	46.
50	مراقب المباراة	47.
51	مقيم الحكام	48.
51	مسؤول مراقبة الدخول	49.
51	المسؤول الإعلامي	50.
51	مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات	51.
52	مسؤولو رابطة المحترفين الإماراتية	52.
53	الفصل السابع - اللوائح الإدارية	
53	الإجراءات التأديبية	53.
53	الإنذارات (البطاقات الصفراء)	54.
54	الطرد (البطاقات الحمراء)	55.
55	تنفيذ عقوبة الإيقاف	56.
56	ممارسة العنف من قبل اللاعبين و/أو المسؤولين	57.
56	التظلم والاستئناف	58.
57	الميداليات والهدايا التذكارية	59.



دوري المحترفين
PRO LEAGUE U23

58	الفصل الثامن - الأمور المالية
58	60. الغرامات
58	61. الجائزة المالية
59	الفصل التاسع - أحكام ختامية
59	62. أحكام خاصة
59	63. المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة
59	64. التصديق والاعتماد



دوري المحترفين
PRO LEAGUE U23

ديباجة اللائحة:

بعد الإطلاع على:

- القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1972 بشأن إشهار اتحاد الامارات العربية لكرة القدم,
- ومحضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2007/9/17 بشأن إقرار النظام الأساسي لاتحاد الامارات لكرة القدم وتعديلاته,
- النظام الأساسي للإتحاد الدولي لكرة القدم,
- النظام الأساسي للإتحاد الآسيوي لكرة القدم,
- النظام الأساسي لمجلس الإتحاد الدولي لكرة القدم,
- النظام الأساسي لرابطة المحترفين الإماراتية,
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2019 في شأن الهيئة العامة للرياضة بخصوص إشهار الرابطة,
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (60) لسنة 2009م في شأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة,
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (119) لسنة 2009م في شأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة,
- اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.
- وبناءً على تصديق مجلس إدارة الرابطة, فقد أصدرنا لائحة مسابقة دوري المحترفين تحت 23 عام للموسم الرياضي 2026-2027 على النحو الآتي:

الفصل الأول

1. التعريفات

في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة نفس المعاني الواردة في النظام الأساسي والقواعد العامة لاتحاد الإمارات لكرة القدم، كما تكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:	
الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة
الفيفا:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)
الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)
إيفاب:	مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB)
الاتحاد:	اتحاد الإمارات لكرة القدم (UAE FA)
الرابطة:	رابطة المحترفين الإماراتية (UAE PL)
وادا:	المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA)
نادو:	اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات (NADO)
إجراءات ضبط الجودة:	كافة الأمور والإجراءات والقرارات الصادرة عن الرابطة أو الواردة في لوائحها والواجب على الأندية اتباعها خلال الموسم فيما يتعلق بالمسابقة أو المباريات أو الأحداث والفعاليات المرتبطة أو المصاحبة للمسابقات، والتي يتم فرض غرامة مالية على من يخالفها.
إرشادات العلامة التجارية:	الإرشادات التي تحكم الاستخدام المناسب لعلامات المسابقة وشعارات الرعاية.
الاجتماع الفني:	الاجتماع الذي يعقد قبل أي مباراة من مباريات المسابقة (حيثما يطلب ذلك) ويحضره مسؤولو مباريات الرابطة المعنيين ومدراء الفريق في الأندية المشاركة.

النادي العضو: النادي الذي له عضوية في اتحاد الإمارات لكرة القدم طبقاً للنظام الأساسي.	
النادي: الكيان التجاري و/أو شركات كرة القدم المخولة بالمشاركة في مسابقات الرابطة نيابة عن النادي العضو بموجب اتفاق كتابي بين الرابطة والنادي.	
الفرق المشاركة: الفرق التي تشارك في المسابقة تحت سلطة النادي والرابطة.	
التعاميم: التعليمات أو التعديلات المتعلقة بهذه اللائحة التي يتم إخطار الأندية المشاركة بها من قبل الرابطة بموجب خطابات رسمية قبل و/أو أثناء الموسم.	
الجهة التجارية: أي كيان يحصل على حق من الحقوق التجارية من الرابطة.	
الحقوق التجارية: كافة حقوق الاستغلال التجاري للمسابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق البث وحقوق الامتياز وحقوق الاستضافة وحقوق التصوير وحقوق المتاجرة والحقوق الترويجية وحقوق الرعاية وحقوق السفر والجولات وحقوق وسائل الإعلام الجديدة وحقوق تسجيل مقاطع الفيديو و/أو الاستغلال التجاري باستخدام أي وسيلة أخرى وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.	
الحكام: مسؤولو المباراة المعيّنين من قبل لجنة الحكام وفقاً لأحكام هذه اللائحة.	
الدوري: دوري ادنوك للمحترفين.	
الدور الأول: هو الدور الذي يبدأ من أول مباراة رسمية ضمن الأسبوع الأول من دوري المحترفين تحت 23 عام وحتى انتهاء مباريات الأسبوع الثالث عشر من ذات المسابقة.	

هو الدور الذي يبدأ من اول مباراة رسمية ضمن الأسبوع الرابع عشر وحتى انتهاء مباريات الأسبوع السادس والعشرين من ذات المسابقة.	الدور الثاني:
كافة المسؤولين الطبيين الذين يعملون في الأندية، بما فيهم الأطباء والممرضين وأخصائي العلاج الطبيعي وأخصائي التدليك والصيدلة والأطباء الممارسين الآخرين وكافة الأشخاص المعتمدين من هيئة الصحة المعنية في كل إمارة وفقاً للقوانين واللوائح التي تحكم الرعاية الصحية والمسؤولية الطبية في الدولة واللوائح ذات الصلة في اتحاد الكرة.	الفريق الطبي:
أي حدث غير متوقع أو لا يمكن رده، ينشأ عن سبب خارجي لا يد للأطراف فيه، يؤثر أو قد يؤثر على تطبيق أي بند من بنود هذه اللائحة، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، طقس عاصف بشكل غير طبيعي أو فيضان أو برق أو حريق أو انفجار أو هزة أرضية أو أضرار هيكلية أو كارثة وبائية أو أي كارثة طبيعية أخرى أو حرب أو عمل إرهابي أو عمليات عسكرية أو شغب أو فوضى هائلة أو إضراب أو إغلاقات تعجيزية أو أي إجراءات صناعية أو عصيان مدني.	القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة:
هي الجهة المشكلة بموجب قرار الهيئة العامة للرياضة بخصوص إشهارها رقم (1) لسنة 2019 لرابطة المحترفين الإماراتية والتي تتألف من الأندية المحترفة التي يحق لها المشاركة في دوري المحترفين لموسم 2026-2027 والمسؤولة عن تسويق وتنظيم واستثمار البطولات الخاصة بها.	رابطة المحترفين الإماراتية (الرابطة):
الجهة المنتخبة من قبل الرابطة والتي يرأسها رئيس الرابطة للقيام بالمهام المنوطة إليه بموجب النظام الأساسي للرابطة.	مجلس إدارة الرابطة:

اللجنة المشكلة بموجب قرار من مجلس إدارة لرابطة المحترفين الإماراتية وتتولى المهام المنصوص عليها في هذه اللائحة وطبقاً لقرار تشكيلها وبالتنسيق مع لجنة المسابقات في الاتحاد فيما يتعلق بالأمور المشتركة.	اللجنة الفنية:
هي الأقسام الإدارية المنوط إليها مهام تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الرابطة والإشراف على تنظيم المسابقات والتنسيق ما بين اللجان الفرعية بعضها ببعض وبين هذه اللجان والأندية المحترفة.	الإدارة التنفيذية للرابطة:
اللاعبون المسجلون والمشاركون في المسابقة وأي لاعب آخر تحت سلطة الرابطة.	اللاعبون المشاركون:
اللاعب الذي مضى على تسجيله مدة 3 مواسم في الاتحاد المحلي خلال الفئة العمرية من 15-21 سنة.	اللاعب المقيم المحلي
كافة اللوائح و/أو السياسات التي يتم إعدادها ونشرها من قبل الاتحاد و/أو الرابطة للعمل بموجبها فيما يتعلق بالمسابقات التي تنظمها الرابطة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، النظام الأساسي للاتحاد، النظام الأساسي للرابطة، لائحة الانضباط، لائحة المسابقة، لائحة إستادات الرابطة، لائحة معدات الرابطة، لائحة الرابطة لبرنامج الشباب، لائحة اعتماد الرابطة، لائحة الرابطة للإعلام، لائحة التجارية / التسويقية للرابطة ودليل الأمن والسلامة للرابطة والتعاميم التي تصدرها الرابطة.	اللوائح:
كافة مباريات كرة القدم المقامة في مسابقة دوري المحترفين تحت 23 عام، بما في ذلك المباريات المؤجلة أو المعادة.	المباريات:
المناطق الرسمية والمراكز/المرافق الصحفية وأكشاك التذاكر ومناطق الاستضافة التي تستخدم بالارتباط مع مباريات المسابقة.	المرافق:

دوري المحترفين تحت 23 عام، بما في ذلك المباريات المسجلة في جدول المباريات، والأنشطة التي تقام على أرض الملعب (بخلاف المباريات) مثل الاحتفالات أو المؤتمرات الصحفية أو الأنشطة الرسمية الأخرى ذات الصلة.	المسابقة:
النادي المذكور أولاً في أي مباراة من مباريات المسابقة المسجلة في جدول المباريات.	النادي المضيف:
جدول المباريات الرسمية للمسابقة كما حددته الرابطة.	جدول المباريات:
أي كيان يحصل من الرابطة على أي حق من حقوق البث ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، جهة البث المضيف.	جهة البث:
الجهة المكلفة من قبل الرابطة لتوفير نطاق معين من الخدمات الأساسية فيما يتعلق بعملية إنتاج بث المواد السمعية والبصرية (أو أي مواد أخرى) خاصة بأي مباراة أو حدث رسمي.	جهة البث المضيف:
الحق في بث مباريات المسابقة والدخول إلى الإستاد بغرض النقل التلفزيوني المباشر و/أو البث الإذاعي و/أو التسجيل الصوتي و/أو التسجيل عبر الوسائط السمعية البصرية والحصول على ترخيص النقل المباشر و/أو التسجيل و/أو أي من هذه الأمور بأي شكل من الأشكال أو جميع أشكال النقل التلفزيوني و/أو البث الإذاعي و/أو باستخدام أي وسيلة إعلامية أخرى موجودة في الوقت الحالي أو قد توجد في المستقبل، بما في ذلك جميع صور البث التلفزيوني الأرضي والسلكي وعبر الأقمار الصناعية والبث التلفزيوني عبر الإنترنت والبث التلفزيوني واسع النطاق (الثابت و/أو اللاسلكي) والإنترنت والتلفزيونات التفاعلية والبث عن طريق الهاتف وأي تطبيقات إلكترونية أخرى أو غيرها من الوسائل والأدوات.	حقوق البث:

دوري المحترفين الذي تنظمه الرابطة ويشارك فيه الفريق الأول لكل نادي من الأندية.	دوري ادنوك للمحترفين:
مسابقة الدوري التي تنظمها الرابطة والتي تشارك فيها فرق تحت 23 عام في الأندية.	دوري المحترفين تحت 23 عام:
الشعار الرسمي للرابطة و/أو الشعارات الرسمية الأخرى، التي لا تستخدم إلا من قبل الرابطة و/أو بتصريح منها، بخلاف ما يتفق عليه من قبل الأطراف المعنية.	شعار رابطة المحترفين الإماراتية:
الحكام المعينون من قبل الاتحاد وفقاً للوائح الاتحاد.	طاقم تحكيم المباراة:
القواعد المنظمة المعتمدة والمعلنة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (إيفاب)	قانون لعبة كرة القدم:
القائمة التي تحتوي على الأنشطة والفعاليات المعتمدة من الرابطة والتي تبدأ قبل المباراة بثلاث ساعات وتنتهي بعد انتهاء المباراة بساعة واحدة على الأقل، وتضم هذه القائمة الأنشطة بما في ذلك الوقت المخصص لإقامة مثل هذه الأنشطة.	قائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة:
قائمة المواد التي يحظر على الجمهور الدخول بها إلى الإستاد لمشاهدة أي مباراة من مباريات المسابقة. ويجب أن تسلم هذه القائمة بشكل دوري إلى الأندية المشاركة.	قائمة المواد المحظورة:
القواعد التي تفرضها رابطة المحترفين الإماراتية وفقاً للملحق رقم (9) من لائحة الاستادات الخاصة بالرابطة.	قواعد الملعب:
مسابقة سنوية تنظمها الرابطة بين الأندية المحترفة.	كأس مصرف أبوظبي الإسلامي:
لجنة شبه قضائية تابعة للاتحاد.	لجنة الانضباط:
هيئة تحكيمية تختص بالفصل في المنازعات بين اللاعبين والأندية.	غرفة فض المنازعات:

لجنة تابعة للاتحاد وتختص بنظر القرارات استثنافا بحسب اختصاصها الوارد بلائحتها.	لجنة الاستئناف:
اللجنة التي يشكلها اتحاد الكرة والتي تكون مسؤولة عن كافة الأمور المتعلقة بالحكام، بما في ذلك تعيين الحكام والمقيمين لجميع مباريات المسابقة.	لجنة الحكام:
اللائحة التي يصدرها الاتحاد لتنظيم عملية الاستئناف بحسب اختصاصاتها.	لائحة الاستئناف:
هي اللائحة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد ولوائح رابطة المحترفين الإماراتية التي لا تدخل في اختصاص أي من هيئات الاتحاد الأخرى واية اختصاصات أخرى واردة في لائحة الانضباط.	لائحة الانضباط:
القواعد الملزمة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في مسابقات كرة القدم المنظمة وانتقالهم من/او الى الأندية التابعة للاتحاد.	لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين:
القواعد الدولية الملزمة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في مسابقات كرة القدم المنظمة وانتقالهم بين الأندية التابعة للروابط والاتحادات المختلفة.	لائحة الفيفا لأوضاع وانتقالات اللاعبين:
اللائحة التي تحدد المتطلبات الواجب استيفائها في إستادات الأندية المشاركة.	لائحة الإستادات:
اللائحة التي تحكم المعدات والملابس التي يستخدمها اللاعبون ومسؤولو الفرق في مباريات المسابقات التي تنظمها الرابطة.	لائحة المعدات:
الدليل الذي يوضح الإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة في ملاعب الأندية في مسابقات الرابطة.	دليل الأمن والسلامة:

هو كتيب يتضمن جميع المواد المتعلقة بعمليات يوم المباراة طبقاً للوائح المسابقات، وفي حال تعارضه مع أي من لوائح المسابقات، تطبق اللوائح.	دليل التشغيل
اللائحة التي تحدد مهام وأدوار أطفال جمع الكرات وحملة الأعلام ومرافقي اللاعبين في كافة المسابقات التي تنظمها الرابطة.	لائحة برنامج الشباب:
اللائحة التي تنظم تطبيق نظام بطاقات الاعتماد وفقاً للمناطق الخاضعة لمراقبة الدخول.	لائحة بطاقات الاعتماد:
أي شكل من أشكال التصاريح والتي تصدرها رابطة المحترفين الإماراتية والتي تمنح حاملها حق الدخول إلى المناطق الخاضعة لمراقبة الدخول (أو أي جزء منها).	بطاقة الاعتماد:
الشخص أو الأشخاص المخولين بمباشرة أنشطة محددة داخل المناطق الرسمية بموجب بطاقة الاعتماد.	الشخص المعتمد:
مسؤول المباراة المعين من قبل الرابطة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولوائح الرابطة ذات الصلة.	مراقب المباراة:
الشخص المعين من قبل الرابطة لمراقبة تنفيذ نظام بطاقات الاعتماد والترتيبات الأمنية المتعلقة بجميع مباريات المسابقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.	مسؤول مراقبة الدخول:
الشخص المعين من قبل الرابطة والذي ينحصر دوره الرئيسي في الإشراف على تنفيذ متطلبات اللائحة الإعلامية ودليل البث والإنتاج التلفزيوني الخاصة بالرابطة.	مسؤول الإعلام:
ممثل اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.	مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات:
مسؤول المباراة المعين من قبل النادي المضيف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.	المنسق العام:

مسؤول المباراة المعين من قبل لجنة الحكام وفقاً لأحكام هذه اللائحة	مقيم الحكام:
الأماكن المخصصة لإقامة المباريات والفعاليات الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الإستادات وأسوارها ومحيطها الخارجي والمجال الجوي فوق الإستاد وكافة الأماكن الأخرى ذات الصلة بالمسابقة بما في ذلك مواقع المرافق والمراكز الإعلامية وأماكن ومرافق الاستضافة والمناطق المخصصة للشخصيات الهامة والمناطق الأخرى التي تنظمها لوائح اعتماد الرابطة.	مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة:
الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة لكرة القدم تنظم تحت رعاية الرابطة (سواء كانت كأس سوبر إعمار أو في كأس مصرف أبوظبي الإسلامي أو دوري ادنوك للمحترفين) وتنتهي بنهاية آخر مباراة تنظمها الرابطة (سواء كانت في كأس مصرف أبوظبي الإسلامي أو دوري ادنوك للمحترفين أو دوري المحترفين تحت 23 عام).	موسم الدوري:
وزارة الصحة وأي جهة حكومية اتحادية أو محلية تعمل في القطاع الصحي داخل الإمارات العربية المتحدة.	الهيئة الصحية:
كافة العاملين في وسائل الإعلام المقررة والمحترفين المباشرين والمصورين وأطقم الأخبار التلفزيونية وممثلي الجهات المالكة لحق البث، المخولين بالحصول على بطاقة اعتماد الإعلام وفق ما هو محدد من قبل الرابطة.	وسائل الإعلام:
هي القائمة التي تعد من قبل النادي المشارك وتعتمد من مراقب المباراة وتتكون من (11) لاعباً بحد أقصى من اللاعبين الذين سيبدؤون المباراة بالإضافة إلى عدد (12) لاعب احتياط بحد أقصى.	قائمة المباراة:

الفصل الثاني - أحكام عامة

2. مقدمة

- 1.2 تنظم هذه اللائحة حقوق ومهام ومسؤوليات الأندية المشاركة في المسابقة.
- 2.2 تلتزم كافة الأندية المشاركة في إعداد وتنظيم واستضافة مباريات المسابقة بموجب النظام الأساسي للاتحاد والنظام الأساسي للرابطة واللوائح والإرشادات والتعاميم الصادرة عن الرابطة.
- 3.2 يجب ألا تعمل الأندية ضد الصالح العام في تطوير ورفع مستوى رياضة كرة القدم الإماراتية و/أو الاتحاد و/أو الرابطة.
- 4.2 جميع الحقوق المتعلقة بالمسابقة تعود ملكيتها للرابطة فيما عدا ما يمنح إلى الأندية بموجب هذه اللائحة و/أو بموجب اتفاق خاص.

3. مجلس إدارة رابطة المحترفين الإماراتية

- 1.3 يعتبر مجلس إدارة الرابطة الجهة المسؤولة مسؤولية مباشرة عن تنفيذ الأحكام الواردة في هذه اللائحة، ويملك الحق في تفسيرها وفقاً لتقديره الخالص ويحق له إصدار القرارات في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه اللائحة بما لا يتعارض مع اللوائح ذات الصلة.

4. اللجنة الفنية والإدارة التنفيذية

- 1.4 اللجنة الفنية: وهي اللجنة المشكلة بموجب قرار من مجلس إدارة رابطة المحترفين الإماراتية، وتتولى المهام التالية:
 - 1.1.4 الإشراف على تنظيم وإدارة المسابقات،
 - 2.1.4 إعداد المبادئ الخاصة بجداول المباريات،
 - 3.1.4 اعتماد أجنحة الموسم الرياضي،
 - 4.1.4 اعتماد جداول مباريات المسابقة،
 - 5.1.4 التعامل مع الاحتجاجات الناجمة عن إجراءات ضبط الجودة،
 - 6.1.4 اعتماد مقترحات لوائح المسابقات،
 - 7.1.4 اعتماد مقترحات المشاريع التطويرية،
 - 8.1.4 اعتماد آلية اختيار الجوائز السنوية.
- 2.4 في حال حل اللجنة الفنية و/أو عدم تشكيلها يتولى مجلس إدارة الرابطة المهام المنوطة بها.
- 3.4 الإدارة التنفيذية: وتتمثل في مهام إدارة المسابقات والعمليات وفقاً للوائح المنظمة للمسابقات والتي تكون على النحو التالي:

- 1.3.4 إدارة المسابقات التي تنظمها.
- 2.3.4 إعداد المبادئ الخاصة بجدول المباريات.
- 3.3.4 إعداد جداول المباريات وأجندة الموسم الرياضي.
- 4.3.4 تعديل جدول المباريات وفقاً للوائح المسابقات.
- 5.3.4 إعداد لوائح المسابقات.
- 6.3.4 تعيين وتدريب مسؤولي المباريات والترشيحات الخاصة بالمشاركات الخارجية.
- 7.3.4 دراسة المقترحات التي تعرض عليها وأية مقترحات أخرى من الممكن أن تطور المسابقة ووضع التصور النهائي لعرضه على اللجنة الفنية.
- 8.3.4 إعداد آلية اختيار المرشحين للجوائز واختيار القائمة النهائية للمرشحين.
- 9.3.4 تنظيم ورش العمل الفنية والخاصة بالمسابقات ذات الصلة.
- 10.3.4 أي مهام أخرى ترد في اللوائح ذات الصلة أو توكل إليها من مجلس إدارة الرابطة أو اللجنة الفنية.

5. المشاركة في المسابقات الأخرى

- 1.5 تعد الأندية غير مخولة بتمثيل الرابطة و/أو المسابقة دون موافقة كتابية مسبقة من مجلس إدارة الرابطة.
- 2.5 إذا تقرر لأي سبب من الأسباب إلغاء المسابقة، يتم الاستعانة بترتيب الأندية في الموسم السابق لتحديد الأندية التي تمثل الدولة في أي بطولة محلية وقارية ودولية، على أن يكون النادي مؤهلاً للمشاركة في هذه البطولات وفق أحكام المادة (6) من هذه اللائحة.
- 3.5 تحسم المشاركة في المسابقات الخارجية للأندية عن طريق قرار يصدر من مجلس إدارة الاتحاد بناءً على توصيات مجلس إدارة الرابطة دون الإخلال بلوائح الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الذي ينظم المسابقة. ويحدد هذا القرار الأندية التي سوف تشارك في الموسم التالي من المسابقات القارية أو الإقليمية ذات الصلة.
- 4.5 يحق لمجلس إدارة الرابطة وفقاً للنظام الأساسي للرابطة والاتحاد تنظيم مسابقة جديدة، أو تعديل مسمى مسابقة عند الضرورة شريطة اخطار الأندية بذلك.

الفصل الثالث - الأندية المشاركة

6. الأهلية / معايير قبول الفرق

- 1.6 يجب على جميع الأندية الأربعة عشر المشاركة في مسابقة دوري ادنوك للمحترفين للموسم الرياضي 2026-2027 أن تشارك في هذه المسابقة.
- 2.6 على الأندية المؤهلة الراغبة في الحصول على عضوية الدوري الالتزام بالإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.
- 3.6 في حال عدم تمكن نادي أو أكثر من المشاركة في المسابقة لأسباب القوة القاهرة على سبيل المثال (إلغاء اشهار النادي أو دمج النادي مع نادي آخر) يقوم مجلس إدارة الرابطة بتسمية الأندية البديلة على أن يكون النادي البديل مستوفي متطلبات المشاركة في دوري المحترفين.
- 4.6 يكون مجلس إدارة الرابطة هو صاحب القرار النهائي بشأن استكمال أو إلغاء المسابقة، ويكون القرار نهائي ولا تتحمل الرابطة أي تعويض مالي نتيجة إلغاء المسابقة.
- 5.6 في حال قرر مجلس إدارة الرابطة إلغاء المسابقة، يتم إلغاء جميع النتائج الخاصة بالموسم الرياضي مع الاحتفاظ بالعقوبات الانضباطية الأخرى والغرامات التي تم إصدارها خلال الموسم.
- 6.6 تلتزم جميع الأندية بعقود الرعاية المتعلقة بالمباريات والموقعة من قبل مجلس إدارة الرابطة و/أو الإدارة التنفيذية.

7. واجبات الأندية المشاركة

بمجرد الاشتراك في المسابقة، تلتزم الأندية بما يلي:

- 1.7 مراعاة الاتفاقيات المبرمة مع الرابطة بالإضافة إلى اللوائح والسياسات والقرارات والتوجيهات والتعاميم التي يصدرها مجلس إدارة الرابطة و/أو الاتحاد ولائحة ميثاق الشرف و/أو القوانين الوطنية المعمول بها،
- 2.7 الالتزام بتطبيق قوانين اللعبة التي يصدرها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 3.7 قبول تولي الرابطة و/أو الاتحاد مسؤولية الفصل في القضايا الإدارية والتأديبية والتحكيمية وفقاً لهذه اللائحة أو قرارات أي لجنة مختصة تابعة للرابطة و/أو الاتحاد.
- 4.7 الالتزام بتنفيذ القرارات القطعية الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي في لوزان.
- 5.7 اللعب بحماس وجدية طوال الموسم.
- 6.7 الالتزام بمبادئ اللعب النظيف.
- 7.7 الالتزام التام بقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة.

- 8.7 تحمل مسؤولية سلوك لاعبيهم والمسؤولين والأعضاء والمشجعين أو أي شخص يمثلهم خلال جميع مباريات المسابقة.
- 9.7 الموافقة على تنفيذ جميع الترتيبات التي يلتزم بها النادي المضيف وفق الاتفاقية المبرمة مع الرابطة.
- 10.7 الحضور والمشاركة في جميع النشاطات والأحداث الرسمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الاجتماع الفني – ورش العمل -اجتماع جهات البث الرسمية – الاجتماع التنظيمي للمباراة – المؤتمرات الصحفية – الأنشطة الاعلامية الأخرى) التي تنظمها رابطة المحترفين الإماراتية وفقاً للتوجيهات و/أو التعليمات المذكورة في التعاميم المحددة التي تصدرها الرابطة.
- 11.7 ضمان عدم دخول الأشخاص غير المصرح لهم إلى منطقة الملعب والمنطقة المحيطة وغرف تبديل الملابس.
- 12.7 ضمان عدم مشاركة كافة اللاعبين والمسؤولين بأية نشاطات قد تسيء و/أو تؤثر على نزاهة اللعبة.
- 13.7 إلزام اللاعب/ النادي المشاركة في أي أنشطة أو فعاليات تدعوهم إليها الرابطة وفي حال مخالفة ذلك يتم إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط وفرض غرامة مالية قدرها (30,000) ألف درهم، مالم تنص اللوائح على عقوبة أعلى.
- 14.7 الالتزام بالتعاون مع الرابطة في جميع الأوقات-وخصوصاً في نهاية كل مباراة-فيما يتعلق بجمع أغراض اللعبة وأغراض اللاعبين الخاصة والتي يمكن ان يتم استخدامها من قبل الرابطة لعمل مجموعة تذكارية لإبراز إرث المسابقة وللاستبعاد أي استخدام تجاري لهذه الأغراض.
- 15.7 يحق للنادي استخدام اسمه و/ أو شعاره شريطة استيفاء المتطلبات التالية:
- 1.15.7 أن يكون مذكوراً في النظام الأساسي للنادي.
- 2.15.7 تقديم ما يثبت بأنه مسجل في وزارة الاقتصاد.
- 3.15.7 تقديم ما يثبت بأنه مسجل في اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم وأن يكون مستخدماً في كافة المسابقات الوطنية الباقية.
- 4.15.7 ألا يشير أي من الاسم أو الشعار إلى اسم الشريك التجاري.
- في حال تقدم النادي بطلب استخدام الاسم أو الشعار أو إجراء تعديل في أيهما منهما أو كلاهما ، يتوجب على النادي تقديم الأوراق والمستندات الثبوتية اللازمة للإدارة التنفيذية قبل بدء الاستخدام.
- 16.7 إبرام عقود احترافية مع اللاعبين وفقاً للعدد المحدد في لائحة التراخيص،

17.7 يجب تسليم جميع العقود الاحترافية الموقعة مع اللاعبين في أي من قوائم التسجيل للنادي لإدارة التراخيص بالرابطة في موعد أقصاه 10 أيام عمل من إقفال فترتي الانتقالات خلال الموسم أو 10 أيام عمل من تاريخ إبرام العقد في حال تسجيله خارج فترتي الانتقالات خلال الموسم.

8. قيد ومشاركة اللاعبين في المسابقة

1.8 يتم قيد وتسجيل وانتقال لاعبي الأندية المشاركة في المسابقة طبقاً للوائح انتقالات اللاعبين والتعميم السنوي للقيد والتسجيل الصادر عن اتحاد الإمارات لكرة القدم لموسم 2026-2027.

2.8 يحق لكل نادي في هذه المسابقة تسجيل عدد (30) لاعب على النحو التالي:
1.2.8 عدد (22) لاعب من فئة مواطني الدولة و/أو حملة جوازات الدولة و/أو أبناء المواطنين و/أو مواليد الدولة، على أن يكونوا من مواليد 2003 وما بعد شريطة أن يكون اللاعب أتم 15 عام.

2.2.8 عدد (8) لاعب كحد أقصى من فئة المقيمين وفقاً للشروط الالزامية التالية: -
1.2.2.8 عدد (4) لاعب من مواليد 2003 وما بعد شريطة أن يكون اللاعب أتم 15 عام.

2.2.2.8 عدد (2) لاعب من مواليد 2006 وما بعد شريطة أن يكون اللاعب أتم 15 عام.

3.2.2.8 عدد (2) لاعب مقيم محلي مواليد 2005 وما بعد.

4.2.2.8 يجوز تسجيل حارس مرمى مواليد 2005 وما بعد من ضمن فئة اللاعبين المقيمين شريطة أن يكون مسجل في الموسم السابق، وفي حال تسجيل حارس مرمى مقيم جديد يجب أن يكون مواليد 2006 وما بعد على أن يتم احتسابه من ضمن المسجلين في فئة اللاعب المقيم للمسابقة.

5.2.2.8 لديه إقامة سارية مع مراعاة الشروط الواردة في التعميم السنوي للقيد والتسجيل الصادر عن اتحاد الإمارات لكرة القدم للموسم الرياضي 2026/2027 وأي تعديلات أخرى تطرأ عليه في هذا الخصوص.

6.2.2.8 أن يتم تسجيل اللاعب في فئة اللاعب المقيم كلاعب محترف وليس لاعب هاو.

- 3.2.8 في جميع الأحوال ومع مراعاة العدد الإجمالي لقائمة التسجيل، يجوز تسجيل لاعب/لاعبين من فئة مواطني الدولة وحملة جوازات الدولة وأبناء المواطنين ومواليد الدولة بحسب اللاعبين/اللاعبين من فئة اللاعب المقيم.
- 3.8 يكون إجمالي عدد اللاعبين المؤهلين للمشاركة في هذه المسابقة وفقاً للتالي :
- 1.3.8 جميع اللاعبين المسجلين وفقاً للمادة (8-2).
- 2.3.8 جميع اللاعبين المواطنين وأبناء المواطنين وحملة الجوازات ومواليد الدولة المسجلين في المراحل السنوية شريطة أن يكونوا قد أتموا 15 عام.
- 3.3.8 يسمح بمشاركة عدد (10) لاعبين بحد أقصى من الفئات التالية:
- 1.3.3.8 اللاعبين المقيمين من مواليد عام 2003 فما فوق والمسجلين في قوائم النادي باتحاد الكرة (شريطة اتمامهم 15 عام).
- 2.3.3.8 اللاعب المقيم المحلي مواليد 2005 وما بعد.
- 3.3.3.8 بحد أقصى عدد (7) لاعبين من المسجلين في قائمة الفريق الأول من جميع الفئات.
- 4.3.3.8 حارس مرمى واحد فقط المسجل في الفريق الأول (ويحتسب من ضمن العدد الوارد في البند (3.3.3.8)، أو حارس مرمى من فئة المقيمين (ويحتسب من ضمن العدد الوارد في البند (1.3.3.8).
- 4.3.8 وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يزيد عدد اللاعبين المذكورين في البنود أعلاه (3.3.8) عن (7) لاعبين داخل الملعب خلال مدة المباراة، وفي حال تجاوز النادي أي من الأعداد المشار إليها ستعتبر مشاركة اللاعب/ اللاعبين الإضافيين مشاركة غير قانونية ويترتب عليها خسارة الفريق المخالف للمباراة بنتيجة (3-0) ما لم تكن نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك.
- 5.3.8 في حال طرد الحارس أو خروجه لأي سبب من الأسباب، لا يحق لأي من اللاعبين الأجانب المسجلين في قائمة المباراة اللعب كحارس للمرمى ويستثنى من ذلك في حال عدم وجود استبدالات متبقية.
- 4.8 سيقوم مسؤولي المباراة بفحص اللاعبين عن طريق النظام الإلكتروني للاتحاد (FANET) وفي حال وجود عطل في النظام الإلكتروني وعدم استطاعة مسؤولي المباراة من الاطلاع على بيانات اللاعبين عبر النظام يجب على النادي تقديم بيانات اللاعبين يدوياً وأن يتحمل المسؤولية الكاملة عن البيانات المقدمة من قبله تجاه ذلك.

9. تسجيل مسؤولي الفريق

- 1.9 تحتفظ الرابطة بسجل لمسؤولي ومديري الفريق المعيّنين أو المتعاقدين مع أي نادي من الأندية ويشتمل السجل على:
- 1.1.9 الجهاز الإداري،
 - 2.1.9 الجهاز الفني،
 - 3.1.9 الجهاز الطبي.
- 2.9 يجب أن تشتمل قائمة مسؤولي النادي المشارك والتي يتم اختيار المسجلين في قائمة المباراة منهم بحد أدنى على التالي:
- 1.2.9 مدير الفريق أو إداري الفريق.
 - 2.2.9 المدير الفني
 - 3.2.9 مساعد المدرب
 - 4.2.9 مدرب حراس المرمى
 - 5.2.9 مدرب اللياقة البدنية
 - 6.2.9 الطبيب
 - 7.2.9 أخصائي العلاج الطبيعي
 - 8.2.9 أي أشخاص آخرين فنيين أو من طاقم التدريب أو الطاقم الطبي أو المترجم.
- 3.9 في حال عدم تواجد أي من مسؤولي النادي المشار إليهم أعلاه يتم إحالة النادي الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرار.
- 4.9 تلتزم الأندية المشاركة بإجراءات التسجيل التي يعلن عنها قبل بداية الموسم لإصدار بطاقات الاعتماد وفقاً للوائح الاعتماد.
- 5.9 يجب أن يكون مدرب النادي المشارك في المسابقة مسجل في سجلات اتحاد الكرة وحاصل على التراخيص اللازمة وفقاً للوائح المعتمدة.
- 6.9 يجب على كل نادي مشارك في المسابقة تسجيل على الأقل مساعد مدرب مسجل في سجلات اتحاد الكرة وحاصل على التراخيص اللازمة وفقاً للوائح المعتمدة. يجب على كل نادي مشارك في المسابقة تسجيل مدرب حراس مرمى مسجل في سجلات اتحاد الكرة وحاصل على التراخيص اللازمة وفقاً للوائح المعتمدة.
- 7.9 في حال تسجيل مدرب لياقة بدنية مسجل في سجلات اتحاد الكرة وحاصل على التراخيص اللازمة وفقاً للوائح المعتمدة.

8.9 في حالة تغيير المدير الفني و/أو مدير الفريق خلال الموسم يجب إخطار الرابطة رسمياً، بعد أن يتم تسجيلهم وفقاً للوائح اتحاد كرة القدم، عبر النظام الإلكتروني لبطاقات الاعتماد وذلك قبل بدء مباراة الفريق المقررة في المسابقة لضمان أهلية المدير الفني و/أو مدير الفريق لتولي المسؤولية خلال هذه المباراة. مع الأخذ بالاعتبار بأنه لن يتم إصدار أية بطاقات اعتماد خارج أوقات العمل الرسمية للرابطة، ويجب أن يتضمن البريد الإلكتروني نموذج التسجيل بالإضافة إلى نسخة من المؤهل كما هو موضح أعلاه، ولن يتم الاخذ بأي إخطارات التغيير الشفهية أو رسائل البريد الإلكتروني المرسلة على أي عنوان بريد إلكتروني آخر وستؤدي إلى عدم أهلية المسؤولين للاشتراك في المسابقة.

9.9 تلتزم جميع الأندية المشاركة بإجراءات التسجيل التي وضعها الاتحاد فيما يتعلق بتسجيل مسؤولي الفريق، وبموجب ذلك يجب أن يحمل جميع أعضاء الجهاز الطبي للفريق رخصة سارية المفعول (صادرة من الإمارة المعنية) تخولهم بالعمل كمقدمي خدمات طبية وصحية. وعلاوة على ذلك، وتماشياً مع قوانين ولوائح الرعاية الصحية والمسؤولية الطبية في الإمارة المعنية، يجب على كل عضو من أعضاء الجهاز الطبي عدم ممارسة وظائفه أو وظائفها قبل الحصول على الرخصة من قبل الهيئة الصحية المعنية.

10. وصول الفرق وقائمة أسماء اللاعبين

1.10 يجب أن تصل الفرق (بما في ذلك اللاعبين ومسؤولي الفريق) إلى الإستاد في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء أي مباراة من مباريات المسابقة. وتوقع عقوبة على الفريق الذي يتأخر عن الموعد المحدد لعدم التزامه بقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

2.10 تتكون قائمة المباراة من (23) لاعب بحد أقصى.

3.10 يتحمل مدير الفريق مسؤولية اعتماد "قائمة المباراة" على النظام الإلكتروني للاتحاد (FA

NET) في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء المباراة. على أن تحدد القائمة ما يلي:

1.3.10 اللاعبون الأساسيون الـ 11 الذين سيبدؤون المباراة،

2.3.10 اللاعبون البدلاء، وعددهم (12) لاعب بحد أقصى.

3.3.10 كابتن الفريق،

4.3.10 حارس مرمى الفريق (الأساسي والاحتياطي).

5.3.10 قائمة بعدد (11) من مسؤولي الفريق كحد أقصى الذين سيجلسون على دكة البدلاء.

6.3.10 لا تحتاج القائمة توقيع مدير الفريق في حال كانت القائمة معتمدة إلكترونياً.

11. قائمة المباراة

- 1.11 يقوم النادي المشارك بإدخال واعتماد قائمة المباراة قبل 24 ساعة وحتى 90 دقيقة من موعد انطلاق المباراة، وفي حال تأخر اعتماد القائمة يتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة على أن يقوم مراقب المباراة والحكم الرابع بالتحقق من القائمة أثناء فحص ملابس اللاعبين قبل بدء المباراة دون أدنى مسؤولية عليهما،
- 2.11 يكون مراقب المباراة هو الشخص الوحيد المخول بتغيير قائمة المباراة في حال طلب النادي ذلك (وفقاً للضوابط الواردة في هذه اللائحة) بعد اعتماد قائمة المباراة وحتى موعد انطلاق المباراة..
- 3.11 توزع قائمة المباراة على الفريقين المشاركين ووسائل الإعلام وجهات البث، والطاقم المسؤول عن اللوحات الإعلانية الإلكترونية.
- 4.11 عند استكمال قائمة المباراة وقبل بداية المباراة، لا يجوز إجراء أية تغييرات فيما عدا الحالات التالية:
- 1.4.11 إذا كان أي من اللاعبين الأحد عشر الأساسيين المشار إليهم في قائمة المباراة غير قادر على البدء في المباراة بسبب مشكلة صحية طارئة، يجوز استبداله فقط بأحد اللاعبين الاثني عشر البدلاء الموجودين في قائمة المباراة. وفي هذه الحالة، يجوز استبدال اللاعب البديل بلاعب آخر غير مدرج في قائمة المباراة، وفي هذه الحالة، لا يجوز للاعب المستبدل المشاركة في المباراة، كما لا يجوز له الجلوس على دكة الفريق.
- 2.4.11 في حال عدم تمكن أي من اللاعبين الاثني عشر البدلاء من المشاركة في المباراة بسبب حالة صحية طارئة، يجوز استبدال اللاعب بلاعب آخر مسجل غير مدرج في قائمة المباراة، وفي حال عدم تمكن أي من مسؤولي المباراة المسجلين والإلزامي تواجدهم (مدير الفريق / إداري الفريق) يجوز التبديل فيما بينهما.
- 3.4.11 يجب على النادي المعني، عند الطلب، تقديم الشهادات الطبية والتقارير المطلوبة للرابطة.
- 4.4.11 في جميع الأحوال، لا يجوز تسجيل أي شخص غير موجود فعلياً داخل الملعب في قائمة المباراة وفي حال مخالفة ذلك سيتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة بالإضافة إلى إحالة النادي المخالف للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء المناسب.
- 5.11 يتم اعتبار اللاعب مشارك في المباراة حال مشاركته فعلياً في أي وقت من أوقات المباراة ونزوله إلى أرض الملعب (سواء كان من اللاعبين الأساسيين أو البدلاء).

12. المسؤولين المصرح لهم بالجلوس على دكة البدلاء

1.12 يحق لأحد عشر (11) فرداً من مسؤولي الفريق المسجلين في قائمة المباراة أن يجلسوا على دكة البدلاء.

2.12 يجب على مسؤولي الفريق والمسجلين في قائمة المباراة ارتداء بطاقات الاعتماد في المناطق الرسمية بالإستاد طوال الوقت.

3.12 يجب أن تشمل قائمة المسؤولين المعتمدة على النظام الإلكتروني (FA NET) على ما يلي:

1.3.12 مدير الفريق/ إداري الفريق، بحد أقصى شخص واحد من بينهم.

2.3.12 المدير الفني

3.3.12 الطبيب

4.3.12 أخصائي العلاج الطبيعي

5.3.12 مساعد المدرب/ مدرب اللياقة البدنية/ مدرب حراس المرمى، بحد أدنى شخص واحد من بينهم.

4.12 لتجنب الشك في شغل الأشخاص المعنيين للمناصب المذكورة في الفقرات من (12-3-2) إلى (12-3-5)، أولئك المعتمدون لدى الرابطة وفقاً لما تنص عليه اللوائح فيما عدا الحالات التي لا يسمح لهم بالجلوس فيها على دكة اللاعبين نتيجة لقرارات لجنة الانضباط.

الفصل الرابع - اللوائح الفنية

13. قانون اللعبة

- 1.13 تقام كافة مباريات المسابقة طبقاً لقانون لعبة كرة القدم المعتمد من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 2.13 إذا أصبح عدد اللاعبين في أي فريق أقل من سبعة (7) لاعبين قبل أو أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة، تطبق أحكام المادة رقم (23) من هذه اللائحة.
- 3.13 يحق لكل نادي استبدال ما لا يزيد عن (5) لاعبين من اللاعبين البدلاء المسجلين في قائمة المباراة المشاركة في المباراة وبحد أقصى ثلاث فرص أثناء سير المباراة، وفي جميع الأحوال لا يتم احتساب التبديلات في استراحة ما بين الشوطين من ضمن هذه الفرص، وفي حال قام الفريقين بإجراء التبديل في نفس الوقت أثناء سير المباراة، يحسب هذا التبديل كفرصة من الفرص الثلاث المتاحة لكل فريق.

14. نظام المسابقة

- 1.14 تقام مباريات المسابقة وفقاً لنظام الدوري، حيث تلعب الأندية المشاركة مع بعضها البعض مرتين على مدار الموسم، حيث يلعب النادي في المباراة الأولى كفريق مضيف وفي المباراة الأخرى كضيف.
- 2.14 وفقاً لنظام الدوري، تمنح الأندية النقاط التالية:
- | | | |
|-------|---|------------|
| فوز | = | 3 نقاط |
| تعادل | = | نقطة واحدة |
| خسارة | = | لا شيء |

- 3.14 يتم ترتيب الأندية في كل مجموعة ترتيباً تنازلياً وفقاً لعدد النقاط التي أحرزها كل نادي، ووفقاً لهذا الجدول يعتبر النادي الحاصل على أكبر عدد من النقاط في نهاية الموسم هو الفائز ببطولة المسابقة.

- 4.14 إذا تساوى ناديان أو أكثر في عدد النقاط، يحدد ترتيبهم في الجدول طبقاً للمادة رقم (15).

15. الإجراءات المتبعة في حالة التساوي في النقاط

- 1.15 في حال تساوي ناديين أو أكثر في نفس عدد النقاط، تحدد مراكزهم في جدول الترتيب وفقاً لما يلي:

- 1.1.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من النقاط في المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط،
- 2.1.15 النادي الذي حقق أعلى فارق أهداف خلال المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط،
- 3.1.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.
- 4.1.15 النادي الذي حقق أعلى فارق أهداف خلال كافة مباريات المسابقة التي أقيمت.
- 5.1.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال كافة مباريات المسابقة التي أقيمت.
- 6.1.15 النادي الحاصل على أقل عدد من البطاقات الصفراء والحمراء في كافة مباريات المسابقة، على أن يتم احتسابها بخصم نقاط من الفريق المعني بحيث يتم خصم نقطة عن كل بطاقة صفراء، وثلاث نقاط عن كل بطاقة حمراء (نتيجة حصول اللاعب على بطاقة حمراء مباشرة)، ولن يتم خصم نقاط على البطاقة الحمراء الناتجة عن الحصول على إنذار ثاني.
- 7.1.15 القرعة.

16. مدة المباراة

- 1.16 تبلغ مدة كل مباراة من مباريات المسابقة 90 دقيقة، تقسم على شوطين مدة كل منهما 45 دقيقة يتخللهما استراحة بين الشوطين مدتها 15 دقيقة، تبدأ مع إطلاق صفارة انتهاء الشوط الأول وتنتهي بإطلاق صفارة بداية الشوط الثاني.
- 2.16 يتم تطبيق استراحة التبريد في مباريات المسابقة وفقاً لمستجدات الطقس ومتى ما دعت الحاجة إلى ذلك بموجب قرار صادر عن الإدارة التنفيذية، وفقاً للإجراءات التالية:
- 1.2.16 في شوط المباراة الأول: في حدود الدقيقة (30) من زمن المباراة وحين تكون الكرة خارج الملعب، سيشير حكم المباراة إلى بداية استراحة التبريد. يتجمع اللاعبون أمام دكة الفريق ولكن ضمن تخطيط أرضية اللعب للتبريد باستخدام اسفنجة مبللة بمياه باردة أو بالثلج ومياه الشرب الباردة. تستمر هذه الاستراحة لمدة لا تقل عن (90) ثانية وتنتهي مع صفارة الحكم التي تعلن انتهاء الاستراحة. لا يسمح للاعبين بمغادرة أرضية الملعب خلال هذه الاستراحة.
- 2.2.16 في شوط المباراة الثاني: في حدود الدقيقة (75) من زمن المباراة وحين تكون الكرة خارج الملعب، يشير حكم المباراة إلى بداية استراحة التبريد. يتجمع اللاعبون أمام دكة الفريق ولكن ضمن تخطيط أرضية اللعب للتبريد باستخدام اسفنجة مبللة بمياه باردة أو بالثلج ومياه الشرب الباردة. تستمر هذه الاستراحة لمدة لا تقل عن (90) ثانية

وتنتهي مع صافرة الحكم التي تعلن انتهاء الاستراحة. لا يسمح للاعبين بمغادرة أرضية الملعب خلال هذه الاستراحة.

17. توقيت بداية المباراة

1.17 تعتمد اللجنة الفنية توقيت بداية كافة مباريات المسابقة بناءً على توصيات الإدارة التنفيذية.

2.17 يلتزم كل نادي من الأندية المشاركة في المسابقة بتوقيت بداية المباراة.

3.17 توقع غرامة على كل نادي يتأخر عن توقيت بداية المباراة، سواء في بداية المباراة أو في بداية الشوط الثاني بعد انتهاء استراحة ما بين الشوطين (بموجب القانون رقم 7 من قانون لعبة كرة القدم) ووفقاً لغرامات ضبط الجودة.

18. جدول المباريات

1.18 تلتزم الإدارة التنفيذية بإعداد جدول مباريات المسابقة، وتقام كافة المباريات وفقاً للجدول المقرر، ويجوز تغيير تاريخ أو مكان إقامة مباريات المسابقة وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

2.18 في حال الحاجة وإمكانية ذلك، تقام كافة مباريات الجولات الثلاثة الأخيرة من بطولة الدوري في يوم واحد وفي نفس التوقيت.

3.18 في حال التقدم بطلب للإدارة التنفيذية لتعديل توقيت و/أو تاريخ مباراة يجب على النادي التقدم بالطلب قبل أسبوع على الأقل من موعد إقامة المباراة، على أن يشتمل الطلب على التوقيت والتاريخ وسبب التعديل وتوفير أي متطلبات إضافية تطلبها الرابطة عند تقديم الطلب ووفقاً لكل حالة على حدة، على أن يكون القرار النهائي في هذا الشأن وفقاً لتقدير الرابطة.

4.18 في حالة إعادة تحديد مكان جديد لأي مباراة من مباريات المسابقة، يعتبر النادي المضيف هو النادي المستضيف للمباراة بحيث يكون مسؤولاً عن كافة الشؤون المتعلقة بتنظيم المباراة وفقاً للمواد ذات الصلة في لوائح الرابطة.

19. المباريات المؤجلة والمضغوطة

1.19 عند جدولة المباريات تمنح الأندية المشاركة يومي راحة على الأقل في حال مشاركتها في أي مسابقات محلية أو خارجية ووفقاً لما تراه مناسباً.

20. إيقاف المباريات

1.20 إذا أوقف الحكم أو توقفت أي مباراة من مباريات المسابقة أثناء المباراة وقبل نهاية الوقت الفعلي بسبب أي أحداث سواء قوة قاهرة أو ظروف طارئة أو لأي أسباب أخرى ، يجب إتباع الإجراءات التالية:

1.1.20 يقوم الحكم بإيقاف المباراة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ثلاثين دقيقة لحين التمكن من استئناف المباراة، في حالة إذا لم يقرر الحكم إمكانية استئناف المباراة في وقت مبكر قبل انتهاء الثلاثين دقيقة.

2.1.20 إذا ما قرر الحكم استئناف المباراة طبقاً للبند (1-1-20) أعلاه، يحق للأندية المشاركة أن تطلب خمس دقائق إضافية كوقت للاستعداد والإحماء.

3.1.20 إذا كان الحكم لا يستطيع استئناف المباراة بعد مرور ثلاثين دقيقة من إيقافها، تلغى المباراة طبقاً للبند رقم (1-1-21).

21. تأجيل أو إلغاء المباريات و/أو المسابقات بسبب القوة القاهرة أو الأحداث الطارئة

1.21 تأجيل أو إلغاء المباريات:

1.1.21 يحق للإدارة التنفيذية إلغاء أو تأجيل المباراة بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة خلال الـ 24 ساعة ولمدة لا تقل عن 3 ساعات قبل بداية المباراة.

2.1.21 في الفترة من 3 ساعات وحتى بداية المباراة يحق لحكم ومراقب المباراة إلغاء أو تأجيل المباراة على أن يقوم الحكم بالانتظار لمدة 30 دقيقة كحد أقصى من موعد بدء المباراة قبل أن يتخذ القرار النهائي بإلغاء المباراة.

3.1.21 يجوز لمراقب المباراة وبالاتفاق مع حكم المباراة تأجيل المباراة لمدة ساعة وذلك في حال تم اتخاذ القرار قبل أكثر من ساعة من الموعد المحدد لبداية المباراة.

4.1.21 في حالة تجدد الحادث الطارئ بعد بدء المباراة، يجوز للحكم الانتظار لمدة 30 دقيقة بحد أقصى بناءً على تقييم الوضع الخاص بالحالة الطارئة، قبل أن يتخذ القرار النهائي بإلغاء المباراة.

5.1.21 في حالة إلغاء أو تأجيل مباراة للأسباب الواردة أعلاه ، تلعب هذه المباراة في اليوم التالي ليوم المباراة إلا في حال قررت الإدارة التنفيذية غير ذلك، و تعاد المباراة بالكامل بصرف النظر عن النتيجة والوقت المتبقي، على أن يتم إلغاء جميع البطاقات الصفراء والحمراء الخاصة بالمباراة ، مع الإبقاء على العقوبات الصادرة عن لجنة الانضباط الناتجة عن التقرير الإضافي لحكم أو مراقب المباراة، بالإضافة إلى ذلك في حال غياب أي لاعب عن المباراة الملغاة بسبب الإيقاف لا يتم استنفاد العقوبة خلال تلك المباراة (أي وكأن المباراة لم تلعب بعد).

6.1.21 في حال لم تلعب المباراة في اليوم التالي تحدد الإدارة التنفيذية تاريخ ووقت ومكان إعادة المباراة.

2.21 إلغاء أو عدم استكمال المسابقات:

1.2.21 يتم اتخاذ قرار إلغاء أو عدم استكمال الموسم و/أو المسابقة نتيجة القوة القاهرة او الظروف الطارئة بموجب قرار صادر عن مجلس الادارة ووفقا للقرارات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة في الدولة.

2.2.21 في حال كان قرار الغاء أو عدم استكمال الموسم و/أو المسابقة قبل انتهاء الدور الأول يتم الغاء المسابقة كاملة دون تنويج للبطل أو هبوط أي فريق لدوري الدرجة الأولى و لا يتم احتساب ترتيب الفرق لأي سبب من الأسباب.

3.2.21 في حال كان قرار إلغاء أو عدم استكمال الموسم و/أو المسابقة بعد انتهاء جميع مباريات الدور الأول يتم احتساب الترتيب النهائي وفقاً لآخر ترتيب بعد ايقاف المسابقة في حال تساوي جميع الفرق في عدد المباريات الملعوبة، وفي حال عدم التساوي في عدد المباريات الملعوبة يتم احتساب الترتيب النهائي وفقاً لآخر جولة تساوت فيها جميع الفرق في عدد المباريات الملعوبة ويتم تنويج بطل المسابقة وتحديد الفرق الهابطة إلى دوري الدرجة الأولى و الفرق المشاركة في دوري أبطال آسيا وكافة الآثار الأخرى سواء كانت مالية أو ادارية أو غيرها، ودرءاً للشك لن يتم احتساب الجولة المنقوصة في حال لم يتم اقامة المباراة أو المباريات المؤجلة في الترتيب النهائي.

3.21 تكون القرارات الصادرة بموجب هذه المادة نهائية وباتة ولا يجوز الطعن عليها و/أو استئنافها أمام أي من الجهات القضائية أو التحكيمية.

2.2 المباريات المؤجلة أو الملغاة بسبب التيار الكهربائي و/أو عيوب الإضاءة

1.2.2 في حالة قيام الحكم بتأجيل أو إلغاء مباراة من مباريات المسابقة بسبب انقطاع التيار الكهربائي بها يؤثر على الإضاءة، يجب إتباع الإجراءات التالية:

1.1.22 قبل بدء المباراة، في حالة حدوث انقطاع في الكهرباء و/ أو اضاءة الملعب قبل بدء المباراة وتعذر إعادتها خلال 30 دقيقة بدءاً من الموعد المحدد لانطلاق المباراة، يجب تأجيل المباراة وإعادتها على أن يتم تحديد الملعب من قبل الإدارة التنفيذية.

2.1.22 بعد بدء المباراة، في حالة انقطاع الكهرباء و / أو الاضاءة أثناء المباراة وتعذر استئنافها في غضون 30 دقيقة:

1.2.1.22 إذا كانت النتيجة لصالح النادي الضيف، يجب على الحكم إنهاء المباراة بفوز النادي الضيف بنتيجة (0-3) مالم تكن نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك.

2.2.1.22 في حالة التعادل أو خسارة النادي الضيف، تعاد المباراة بصرف النظر عن النتيجة والوقت المتبقي.

3.2.1.22 في حالة انقطاع التيار الكهربائي مرة أخرى خلال المباراة يتم إعادة تطبيق ما جاء في البند (2.1.22) أعلاه.

2.22 باستثناء حالات القوة القاهرة، في حال تأجيل المباراة، وفقاً للبندين (1.1.22) و (2.1.22) أعلاه، يتحمل النادي المضيف كافة التكاليف التشغيلية والخسائر التجارية (إن وجدت) التي تكبدتها الرابطة بالإضافة إلى تحمله تكاليف إقامة وتنقل النادي الضيف، كما يتم فرض غرامة مالية على النادي المضيف بقيمة (500,000) خمسمائة ألف درهم.

3.22 دون الإخلال بالمادتين رقم (1-1-22) و (2-1-22) أعلاه، في حالة انقطاع التيار الكهربائي أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة المقامة على إستاد محيد، ينهي الحكم المباراة وتلغي النتيجة وتطبق المادة رقم (21).

23. إلغاء المباريات بسبب طرد أكثر من لاعب

1.23 إذا وصل عدد لاعبي أحد الفريقين أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة لأقل من سبعة لاعبين على أرض الملعب، يتعين حينئذ على الحكم إنهاء المباراة وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة الانضباط.

24. الانسحاب وعقوبة عدم استكمال البطولة

1.24 تلتزم الأندية بلعب كافة مباريات المسابقة، وفي حال انسحاب أي نادي من أي مباراة من مباريات المسابقة (سواء قبل أو أثناء المباراة) بشكل صريح أو ضمني (على سبيل المثال لا الحصر عدم وصول الفريق بشكل يسمح بلعب المباراة حسب اللوائح إلى أرض الملعب قبل موعد بداية المباراة) يتم اعتباره خاسراً للمباراة بنتيجة 0-3 ما لم تكن النتيجة أكثر من ذلك ويتحمل النادي المنسحب كافة التكاليف التشغيلية والخسائر التجارية التي تكبدتها الرابطة نتيجة انسحابه بالإضافة إلى فرض غرامة مالية على النادي المنسحب بقيمة (1,000,000) مليون درهم إماراتي.

2.24 في حالة انسحاب النادي من المسابقة لأي سبب من الأسباب بخلاف القوة القاهرة قبل بدء الموسم يتخذ مجلس إدارة الرابطة الخطوات الضرورية حيال ذلك.

3.24 يخضع أي نادي منسحب من المسابقة لأي سبب من الأسباب بخلاف القوة القاهرة للإجراءات التالية:

1.3.24 إذا كان الانسحاب قبل أكثر من 45 يوماً من بدء المسابقة:

1.1.3.24 يهبط النادي إلى الدرجة الأدنى.

2.1.3.24 يدفع النادي غرامة قدرها (1,000,000) مليون درهم إماراتي.

2.3.24 إذا كان الانسحاب قبل 45 يوم أو أقل من بدء المسابقة:

1.2.3.24 يهبط النادي إلى الدرجة الأدنى

2.2.3.24 يدفع النادي غرامة قدرها (2.000.000) مليوني درهم إماراتي.

3.2.3.24 يمنع النادي من المشاركة في المسابقات التي تنظمها الرابطة في الموسم القادم.

3.3.24 إذا كان الانسحاب أثناء الدور الأول من المسابقة:

1.3.3.24 يهبط النادي للدرجة الأدنى في الموسم القادم ويحرم من المشاركة في المسابقة الموسمين القادمين.

2.3.3.24 يدفع النادي غرامة قدرها (3.000.000) ثلاثة ملايين درهم إماراتي، و

3.3.3.24 يتحمل النادي الخسائر الناتجة عن فقدان الدخل المتوقع من العقود التجارية وعقود البث وكافة النفقات الأخرى المترتبة على المشاركة في مباريات المسابقة قبل الانسحاب.

4.3.3.24 تلغى نتائج كافة مباريات الفريق المنسحب (لن يتم حساب كافة النقاط والأهداف التي أحرزها والأهداف المسجلة في مرماه عند تحديد ترتيب المسابقة) وستظل العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط سارية بالإضافة إلى البطاقات الصفراء أو الحمراء التي حصل عليها لاعبيه أو مسؤوليه أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة.

4.3.24 إذا كان الانسحاب أثناء الدور الثاني من المسابقة:

1.4.3.24 يهبط النادي للدرجة الأدنى في الموسم القادم ويحرم من المشاركة في المسابقة للموسمين القادمين.

2.4.3.24 يدفع النادي غرامة قدرها (4.000.000) أربعة ملايين درهم إماراتي.

3.4.3.24 يتحمل النادي الخسائر الناتجة عن فقدان الدخل المتوقع من العقود التجارية وعقود البث وكافة النفقات الأخرى المترتبة على المشاركة في مباريات المسابقة قبل الانسحاب.

4.4.3.24 سيتم احتساب كافة النقاط والأهداف المسجلة والأهداف في مرماه لجميع مبارياته التي لعبها خلال الدور الأول (وسيتم أخذها بالاعتبار عند تحديد ترتيب الفرق في المسابقة) وتبقى كافة العقوبات التي تحددها لجنة الانضباط كما هي إضافة إلى كل البطاقات الصفراء والبطاقات الحمراء المسجلة على الفريق خلال المباريات المذكورة أعلاه، و

5.4.3.24 تلغى كافة مباريات الفريق المنسحب التي لعبها خلال الدور الثاني ولغاية الانسحاب (لن يتم حساب كافة النقاط والأهداف التي أحرزها والأهداف

المسجلة في مرماه عند تحديد ترتيب المسابقة) وستظل العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط سارية بالإضافة إلى البطاقات الصفراء أو الحمراء التي حصل عليها لاعبيه أو مسؤوليه أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة.

وفي جميع حالات الانسحاب يتم استرداد أي مبالغ مالية تم سدادها للنادي نتيجة مشاركته في المسابقة ويحرم من أي توزيعات يتم منحها للأندية بناءً على ترتيب الأندية في جدول المسابقة العام.

يلتزم مجلس إدارة الرابطة باتخاذ القرارات المتعلقة بالحالات التي ينسحب فيها النادي المشارك من المسابقة في حالات القوة القاهرة والحوادث المفاجئة.

25. استبدال النادي المنسحب

1.25 في حالة انسحاب نادي من المسابقة وفقاً للمادة رقم (24)، يقوم مجلس إدارة الرابطة بالتنسيق مع الاتحاد باتخاذ قرار لاختيار نادي بديل للمشاركة في المسابقة شريطة أن يكون هذا النادي قد استوفى شروط الأندية المشاركة.

26. ميدان اللعب

1.26 تتولى الأندية مسؤولية الحفاظ على ميدان اللعب في حالة جيدة لضمان انسيابية أداء اللاعبين على أرض الملعب خلال مباريات المسابقة للارتقاء بالمستوى الفني للمباريات. وفي حال كانت أرضية الملعب بحالة سيئة أو قد تؤثر على جودة النقل التلفزيوني للمباراة وجودة المشاهدة، يجب على النادي توفير ملعب بديل بناءً على طلب الإدارة التنفيذية، وفي حال عدم توفير النادي للملعب البديل قبل أسبوع من موعد انطلاق المباراة، يحق للإدارة التنفيذية اختيار الملعب البديل على أن يتحمل النادي المضيف جميع التكاليف الناتجة عن تغيير الملعب.

2.26 يحق للرابطة في حال عدم قيام النادي بإصلاح أرضية الملعب تعيين شركة للقيام بأعمال الإصلاح على نفقة النادي، وفي جميع الأحوال يحق للرابطة اقتطاع نفقات الإصلاح من أي مبالغ مستحقة للنادي لدى الرابطة.

3.26 يجب أن يتحمل النادي المضيف ضمان عدم إقامة أية أنشطة أو فعاليات على ميدان اللعب قبل 48 ساعة من مباريات المسابقة، وفي حال عدم الالتزام يتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة ويحق للرابطة تغيير الملعب وتحمل النادي المضيف جميع التكاليف الناتجة عن ذلك.

4.26 في حال إقامة أية فعاليات قبل الموعد المحدد في المادة (3.26)، يجب مخاطبة الإدارة التنفيذية مع ضمان عدم تأثر أرضية الملعب و/أو مرافق النادي نتيجة إقامة تلك الفعاليات، وفي عدم التقيد بذلك يتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

- 5.26 يجب أن يضمن النادي المضيف تخطيط أرضية الملعب وفقاً للقانون رقم (1) من قانون لعبة كرة القدم وتكون المسؤولية بالكامل على طرف النادي بضمان وضوح خطوط الملعب بشكل جيد ووفقاً لقانون لعبة كرة القدم. ولا يحق للنادي تغيير تخطيط أرضية الملعب بعد اعتمادها إلا بموافقة خطية من الإدارة التنفيذية للرابطة.
- 6.26 عند الوصول إلى الاستاد، يلتزم مراقب المباراة والحكام بفحص الإستاد الذي تقام عليه المباراة، ويجب عليهم التأكد من أن كافة الترتيبات والتجهيزات قد تمت وفقاً لقانون لعبة كرة القدم وكافة لوائح الرابطة ذات الصلة. وإذا لم تتفق حالة ميدان اللعب (بما في ذلك أبعاد المرمى وأرض الملعب) مع قانون لعبة كرة القدم و/أو كافة لوائح الرابطة ذات الصلة، يخطر حكم ومراقب المباراة تعليماتهم للنادي المضيف بتعديل الوضع الراهن لميدان الملعب.
- 7.26 إذا لم يكن ممكناً القيام بالتعديل حتى قبل (50) خمسين دقيقة على الأقل من بداية المباراة وفقاً للمادة رقم (26-6)، يتم فرض غرامة على النادي بقيمة (50,000) خمسين ألف درهم طبقاً لإجراءات ضبط الجودة، وفي حال تعذر إجراء التعديلات اللازمة حتى قبل 15 دقيقة من بداية المباراة يتم إلغاء المباراة واعتبار الفريق الضيف فائزاً (0-3).
- 8.26 يحق للنادي المضيف رش أرضية الملعب بالماء في الأوقات التالية:
- 1.8.26 قبل بداية فترة الإحماء، على أن يتوقف رش الملعب قبل ساعة واحدة من بداية المباراة،
- 2.8.26 بعد انتهاء فترة الإحماء مباشرة أي قبل 20 دقيقة من بداية المباراة ولمدة أقصاها 5 دقائق،
- 3.8.26 بين شوطي المباراة مباشرة بعد نهاية الشوط الأول ولمدة أقصاها 5 دقائق. على أن يكون بدء رش الملعب بعد خروج اللاعبين.
- 9.26 يجب على النادي المضيف الإلتزام برش أرضية الملعب في الفترة قبل ساعة واحدة من بداية المباراة وفقاً للبند (1.8.26) أعلاه ولمدة لا تقل عن خمس دقائق، على أن يرجع قرار إلغاء فترة الرش الإلزامية من عدمه لحكم ومراقب المباراة بعد الأخذ بالاعتبار الظروف المناخية السائدة،
- 10.26 في جميع الأحوال، يجب الإلتزام بإبلاغ مراقب المباراة عن توقيتات رش الملعب في الاجتماع التنظيمي المنعقد قبل ثلاث ساعات من بداية المباراة،
- 11.26 في حال رش الملعب وعدم إخبار مراقب المباراة، أو في حال رغب النادي برش الملعب قبل وصول مسؤولي المباراة، يجب إبلاغ مسؤولي شركة البث التلفزيوني ومسؤول شركة شاشات العرض الإلكترونية، وفي حال مخالفة ذلك يتم تغريم النادي طبقاً لإجراءات ضبط

الجودة وإلزامه بالتعويض عن أي أضرار قد تلحق بمزودي الخدمة للرابطة بناءً على تقرير معتمد من الرابطة بقيمة الأضرار.

12.26 في حال رغب النادي بإجراء صيانة أو تغيير عشب الملعب المعتمد من قبل الرابطة، يجب إبلاغ الإدارة التنفيذية قبل شهر من موعد بدء الصيانة، مع موافاة الإدارة التنفيذية بالملعب البديل في حال كانت الفترة خلال المباريات التي تنظمها الرابطة على أن يكون من الملاعب المعتمدة من قبل الرابطة.

27. دكة البدلاء والمنطقة الفنية

1.27 تخصص لكل فريق دكة قريبة من الملعب يجلس عليها مسؤولي الفريق والجهاز الطبي واللاعبين البدلاء.

2.27 يجب أن توجد كل منطقة فنية على مسافة متساوية من خط المنتصف، على أن يتم تحديد مكان المنطقة الفنية بناءً على الزيارات الميدانية التي يقوم بها ممثلي الرابطة قبل بداية الموسم.

3.27 يجب أن تحتوي دكة الفريق على 23 مقعداً مثبتاً ومزوداً بمساند للظهر كحد أدنى، ويحظر وجود مقاعد متحركة، ويجب تغطية المقاعد لحمايتها ضد الطقس السيئ أو في حالة حدوث شغب جماهيري.

4.27 يسمح لأحد عشر (11) شخصاً من مسؤولي الفريق واثنى عشر لاعب بديل كحد أقصى، بالجلوس على دكة الفريق شريطة حصولهم على بطاقة الاعتماد المناسبة.

5.27 لا يسمح للاعبين الذين على دكة الفريق باستعراض أية لقطات تلفزيونية للمباراة و/ أو وسائل التواصل الإلكترونية ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الهواتف المحمولة، الأجهزة اللوحية، أجهزة التواصل اللاسلكية وغيرها من وسائل التواصل. ويحق لمراقب المباراة مصادرة أي من هذه الوسائل في حال انتهاك هذه المادة.

6.27 لا يسمح لمسؤولي الفريق الذين على دكة الفريق باستعراض أية لقطات تلفزيونية للمباراة و/ أو استخدام وسائل التواصل الإلكترونية لذات الغرض، ويسمح فقط استخدام الهواتف المحمولة، الأجهزة اللوحية، أجهزة التواصل اللاسلكية لغايات استخدامها لأغراض تتعلق بأمن وسلامة اللاعبين أو لأسباب تتعلق بالتكتيك أو التدريب فقط، ويحق لمراقب المباراة مصادرة أي من هذه الوسائل في حال إساءة استخدام هذه الأجهزة دون الإخلال بحق حكم المباراة لاتخاذ أي إجراءات أخرى.

7.27 إذا تجاوز عدد الأشخاص الجالسين على دكة البدلاء في أي وقت العدد المسموح به بموجب المادة رقم (27-4) المذكورة أعلاه، توقع غرامة على النادي المسؤول طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

8.27 في حالة رفض مجموعة أو أكثر من الأعضاء المنتمين لأحد الأندية المشاركة والغير مسجلين في قائمة مسؤولي الفريق خلال أي مباراة من مباريات المسابقة، ترك أرض الملعب (منطقة الملعب أو دكة الفريق أو المنطقة الفنية أو أي مكان آخر حول أرض الملعب) بعد إصدار تعليمات من الحكم بذلك، تعتبر نتيجة المباراة (0-3) لصالح الفريق الآخر ما لم تكن نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك. وعلاوة على ذلك، ينهي الحكم المباراة وتوقع غرامة على النادي المسؤول وفقاً لقرار لجنة الانضباط.

9.27 يجب أن يرتدي مسؤولي الفريق واللاعبين فور وصولهم لملاعب المباراة الزي الرياضي الرسمي للنادي أو الزي الرسمي، وفي حال عدم الالتزام يتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

10.27 يجب أن يرتدي كافة اللاعبين والجهاز الفني والإداري الجالسين على دكة البدلاء أثناء المباراة الزي الرياضي الرسمي للنادي بلون مختلف عن الألوان التي يرتديها اللاعبون والحكام الموجودين على أرض الملعب باستثناء مدرب الفريق والجهاز الإداري للفريق الذين يحق لهم ارتداء الزي الرسمي، وفي حال عدم الالتزام يتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة، كما يجب عليهم ارتداء قمصان التدريب عند تلقي التعليمات من قبل الحكام.

11.27 تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيسر (وأنت في مواجهة أرض الملعب) للفريق المضيف، بينما تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيمن (وأنت في مواجهة أرض الملعب) للفريق الضيف.

28. حصص التدريب الرسمية

1.28 لن يكون هناك حصص تدريب رسمية للفرق الضيف، ما لم يحدد خلاف ذلك من قبل اللجنة الفنية.

29. الإحماء

1.29 قبل المباراة:

1.1.29 يحق للفرق الإحماء على أرض الملعب قبل المباراة إذا كان الطقس يسمح بذلك (وفقاً لتعليمات ورؤية مراقب المباراة)، على أن يبدأ الإحماء قبل بداية المباراة بخمسين دقيقة وينتهي قبل بدايتها بعشرين دقيقة.

2.1.29 يقوم مراقب المباراة بتحديد أماكن الإحماء في حال وجود معوقات داخل أرضية الملعب.

3.1.29 يحظر على الفرق الإحماء قبل و/أو بعد الأوقات المحددة آنفاً. وستغرم الفرق التي لا تلتزم بتوقيات الإحماء الرسمية قبل المباراة المحددة في المادة (29-1) المذكورة

أعلاه لعدم مراعاتها لقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة وفقاً لإجراءات ضبط الجودة. ويجوز للفريق عدم القيام بعملية الإحماء إذا أراد ذلك.

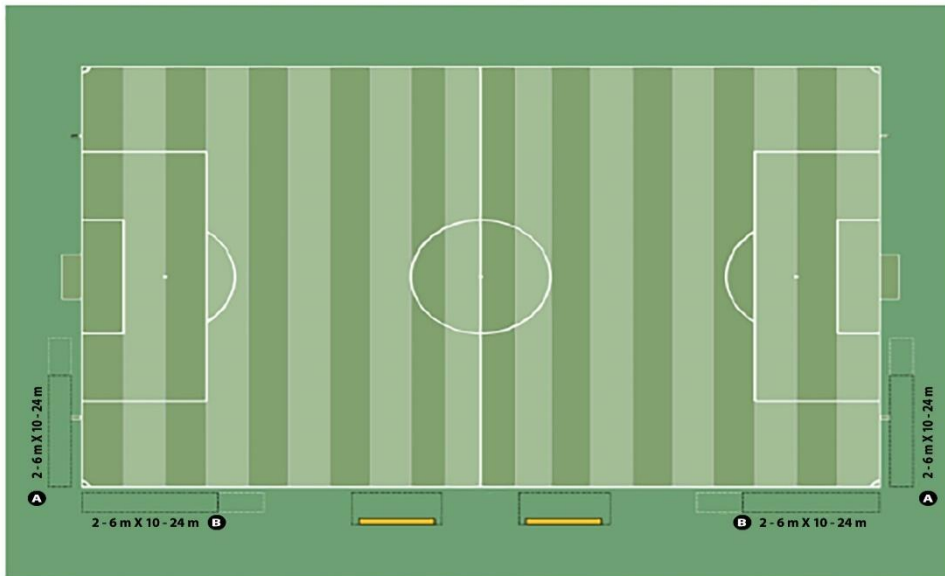
2.29 أثناء المباراة:

1.2.29 يجب على اللاعبين البدلاء ارتداء قمصان الإحماء بلون متباين عن لون الطقم الذي يرتديه اللاعبين،

2.2.29 يجب أن تكون أرضية منطقة الإحماء من العشب الطبيعي أو من العشب الصناعي العالي الجودة المعتمد من الاتحاد الدولي، ويجب أن تكون مساحة منطقة الإحماء بين (2) إلى (6) متر عرضاً، وطول (10) إلى (24) متراً.

3.2.29 يتم تحديد منطقة إحماء اللاعبين البدلاء في كل جهة خلف شاشات العرض الإلكترونية خلف المرمى إذا كانت المساحة كافية، على أن يتم تحديد حدود المنطقة المخصصة لإحماء اللاعبين في الجانب الأقرب من دكة البدلاء، (كما هو محدد في المخطط المرفق أدناه)، على أن يسمح لعدد (9) تسعة لاعبين في كل فريق إجراء عملية الإحماء في الوقت نفسه، بمساعدة عدد (2) بحد أقصى من مسؤولي الفريق بدون استخدام الكرة (ما عدا حارس المرمى).

4.2.29 وإذا كانت المساحة خلف المرمى لا تتوافق مع المساحة المحددة في البند (2.2.29)، يجب على اللاعبين البدلاء الإحماء في مساحة مجاورة لدكة الفريق الخاص بهم وفقاً للمساحات المحددة في البند (2.2.29)، ويسمح في هذه الحالة (6) ستة لاعبين فقط كحد أقصى من كل فريق بممارسة عملية الإحماء في نفس التوقيت (دون استخدام الكرة)، وفي هذه الحالة، يجوز أن يقوم اللاعبين الستة بالإحماء بمساعدة مسؤول واحد من مسؤولي الفريق.



30. كرات المباراة والتدريب

- 1.30 يجب على الأندية المشاركة استخدام الكرات التي يتم تسليمها من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة والتي يتم استخدامها من قبل النادي المضيف في مباريات دوري ادنوك للمحترفين.
- 2.30 يجب أن يكون ضغط الكرات بين (0.8 حتى 1.0 بار) على أن تكون الكرات في غرفة الحكام قبل 120 دقيقة على الأقل من بدء المباراة، ويجب على حكام المباراة التأكد من التزام النادي بتلك التعليمات.

31. الإستاذ

- 1.31 يجب أن يكون الاستاد داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وأن يكون من بين الإستاذات المعتمدة من قبل رابطة المحترفين الإماراتية، كما يجب أن يستوفي الاستاد المتطلبات بحسب المعيار (1.01) من لائحة الترخيص الإماراتية، وأية لوائح أخرى ذات صلة من لوائح رابطة المحترفين الإماراتية، ويجب على جميع الأندية المشاركة تسمية استاد واحد على الأقل يستوفي كافة المتطلبات المدرجة في لائحة الإستاذات وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد انطلاق أول مباراة في المسابقة، وأية تجديدات على الاستاد المرشح يجب أن تنتهي قبل ثلاثون يوماً من موعد انطلاق أول مباراة في المسابقة، على أن يعتمد الاستاد من قبل الإدارة التنفيذية قبل استخدامه.
- 2.31 يحق لمجلس إدارة الرابطة منح استثناء على أحد المعايير الانشائية من معايير لوائح الإستاذات التابعة للرابطة في حال وجود صعوبة كبيرة أو استحالة تحقيق المعيار من الناحية الانشائية ووفقاً لطلب معلل بالأسباب.
- 3.31 يجب أن يلعب النادي جميع مبارياته في المسابقة في نفس الإستاذ. كما يجب على النادي في حالات عدم جاهزية الاستاد لأي سبب من الأسباب قبل بداية الموسم والتي تحول بينه وبين لعب مبارياته في الإستاذ الخاص به، إبلاغ الإدارة التنفيذية للرابطة في موعد أقصاه (30) يوم على الأقل قبل بداية الموسم، متضمناً الملعب البديل، ونسخة من الاتفاق مع النادي صاحب الملعب البديل وسبب التغيير، على أن يكون الملعب البديل معتمد من الإدارة التنفيذية ويكون القرار النهائي بهذا الشأن وفقاً لتقدير مجلس إدارة لرابطة.
- 4.31 في حال قرر النادي تغيير الاستاد بعد بداية الموسم، يجب عليه إبلاغ الإدارة التنفيذية للرابطة قبل اسبوع على الأقل من موعد المباراة المزمع استضافتها في الاستاد الجديد. كما يجب أن يتضمن الطلب اسم الاستاد الجديد المقترح والسبب في التغيير وكذلك موافقة كتابية من مالك الاستاد، علماً بأنه في حالة تغيير الاستاد، يجب أن يكون الاستاد

المتقترح ضمن قائمة الإستادات المعتمدة من قبل الإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى ذلك يتحمل النادي كافة التكاليف المتعلقة بتغيير الاستاد.

5.31 يجب على النادي في الحالات التي تحول بينه وبين لعب مباراة أو أكثر في الإستاد الخاص به، يتم إبلاغ الإدارة التنفيذية للرابطة على الفور، متضمناً الملعب البديل المقترح، ونسخة من الاتفاق مع صاحب الملعب البديل، وسبب التغيير على أ يتم يتحمل النادي صاحب المباراة جميع الحقوق والواجبات الخاصة بتنظيم المباراة، على أن يكون الملعب البديل معتمد من الإدارة التنفيذية، ويكون القرار النهائي في هذا الشأن وفقاً لتقدير رابطة المحترفين الإماراتية.

6.31 يجب على كل نادي أن يضع الإستاد والملاعب الخاصة به تحت تصرف الإدارة التنفيذية للرابطة عند الطلب، شريطة أن يتم إرسال طلب من قبل الإدارة التنفيذية قبل سبعة أيام على الأقل من اليوم الذي تحتاج فيه الرابطة لاستخدام الإستاد، ويجوز تقليل مدة الإخطار في الحالات التي تقدرها الإدارة التنفيذية.

7.31 في حال عدم ملكية النادي للإستاد المقام عليه المباريات يجب أن يضمن النادي ما جاء في المادة (31-6) في العلاقة التعاقدية بينه وبين مالك الاستاد وألا تتحمل الرابطة أي تكاليف إضافية باستثناء التكاليف التشغيلية الخاصة بالمباراة.

8.31 يجوز للإدارة التنفيذية للرابطة إجراء فحص للإستاد في أي وقت قبل أو أثناء المسابقة للتأكد من ان الاستاد يستوفي المعايير المطلوبة في لوائح الإستادات التابعة للرابطة.

32. معدات اللاعبين

1.32 يجب على الأندية المشاركة الإلتزام بلائحة المعدات المعتمدة من مجلس إدارة الرابطة، والتي تحدد الملابس والأدوات التي يرتديها اللاعبون والمسؤولون في مباريات المسابقة. ويتم العمل بلائحة المعدات من وقت وصول الممثلين الرسميين للنادي المشارك إلى الإستاد وحتى وقت مغادرتهم.

2.32 يجب على كل نادي تقديم عينة من طقم الملابس الأول (الأساسي) والثاني (الاحتياطي) (القميص والشورت والجورب) لحراس المرمى واللاعبين في الموعد الذي تحدده الإدارة التنفيذية للرابطة. مع الإلتزام بضرورة أن يكون أحد أطقم الملابس من الألوان الفاتحة على أن يكون الطقم الآخر من الألوان الداكنة. كما يجب الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية للرابطة على جميع الملابس التي يستخدمها النادي داخل الإستاد خلال مباريات المسابقة وفقاً للإجراءات التي حددتها لائحة المعدات وإية تعليمات لاحقة لها.

3.32 يحق ويلتزم مسؤولي المباراة و/أو مراقب المباراة و/أو مسؤولي التسويق بالإدارة التنفيذية للرابطة فحص ملابس اللاعبين ومعداتهم في أرض الملعب، كما يحق لهم

إرسال هذه المتعلقات إلى المقر الرئيسي للرابطة للمزيد من الرقابة والفحص بعد انتهاء المباراة.

4.32 تعد القرارات بشأن الموافقة على أغراض وملابس اللاعبين الواردة في لوائح معدات الرابطة نهائية. ولا تتحمل الرابطة أدنى مسؤولية أو التزام في حال نشوؤ أي نزاع نتيجة للتعاقد بين النادي المشارك والراعي (الرعاة) بسبب شروط الإعلان الموجودة بلائحة المعدات. ويوافق النادي المشارك على تعويض الرابطة عن أي ضرر قد ينتج عن اتخاذ أي قرارات تتعلق بأغراض ومعدات اللاعبين.

5.32 يجب أن يكون اسم ورقم اللاعبين المشاركين في مباريات المسابقة موضحاً على ظهر قميص اللاعب مع ضمان ما يلي:

1.5.32 أن يكون الرقم مقروء لطاقم التحكيم وللجمهور الموجود في الإستاد من مسافة بعيدة بالإضافة إلى مشاهدي القنوات التلفزيونية.

2.5.32 يجب أن يختلف لون الأسماء والأرقام عن معدات اللاعبين وأن تكون بألوان متباينة أو مكتوبة على رقعة ملونة مختلفة عن لون القميص (أي يكون اللون الفاتح فوق الداكن أو العكس).

3.5.32 يلتزم اللاعب بعد أول مشاركة رسمية له، باستخدام نفس الرقم والاسم في جميع مباريات مسابقات الرابطة طوال الموسم، كما أن الرقم المخصص لأي لاعب مسجل في أيأ من مسابقات الرابطة وشارك في أي مباراة من مباريات مسابقات الرابطة لا يمكن استخدامه من قبل أي لاعب آخر حتى نهاية الموسم، وحتى في حال خروجه من قائمة الفريق لأي سبب من الأسباب. ويبدأ تسلسل أرقام اللاعبين من 1 حتى 99 مع منح حارس المرمى رقم 1 في أغلب الأحيان.

6.32 تقوم الإدارة التنفيذية للرابطة بتحديد ألوان أطقم ملابس كلاً من (حراس المرمى ولاعبي الفريق) قبل كل مباراة من مباريات المسابقة على أن يتم الإلتزام بإرتداء نفس ألوان معدات اللعب التي تم اعتمادها لمباريات دوري أدنوك للمحترفين من نفس الجولة، ويحق للنادي المستضيف و/أو الضيف إمكانية تغيير لون الطقم المعتمد للمباراة لأي طقم آخر في حال مخاطبة الإدارة التنفيذية كتابياً بحد أقصاه 4 أيام من استلام كشف الألوان للمباراة ذات الصلة،

قد يطلب من الفريق الضيف اللعب بطقم مجمع من الطقم الأول مع الطقم الثاني أو الثالث.

يجب ألا يكون هناك أي تشابه بين ألوان ملابس الفريقين والتي يجب الموافقة عليها من قبل حكام المباراة قبل انطلاق المباراة.

7.32 في حال الوصول إلى استنفاد كامل لجميع الخيارات المشار إليها أعلاه، مع عدم إحضار الفريق الضيف للأطقم الاحتياطية والتي تختلف عن طقم الفريق المضيف المحدد من الإدارة التنفيذية، يتم الانتظار لمدة 15 دقيقة من موعد انطلاق المباراة، وفي حال تعذر إحضار الملابس من قبل الفريق الضيف يتوجب على الحكم إلغاء المباراة واعتبار الفريق الضيف خاسراً بنتيجة (0-3).

8.32 يجب على الأندية المشاركة إحضار الطقم المعتمد من قبل الإدارة التنفيذية للمباراة وطقم ثاني مغاير من حيث اللون لجميع (اللاعبين وحراس المرمى) لكل مباراة من مباريات المسابقة، وضمان عدم وجود أي تشابه بين ألوان الطقمين. وفي حال فشل النادي في الالتزام بما ورد في هذا البند ولم يؤدي هذا الفشل إلى إلغاء المباراة سيتم تغريم النادي المعني بغرامة قدرها (5,000) خمسة آلاف درهم وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

3.3 سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق

1.33 يلتزم جميع اللاعبين ومسؤولي الفريق المشاركين في المسابقة بمبادئ الروح الرياضية واللعب النظيف في جميع المباريات وغيرها من أنشطة الرابطة.

2.33 يحظر التدخين مطلقاً في ميدان اللعب ومناطق وسائل الإعلام/البث وجميع المناطق الرسمية داخل الإستاد (غرفة الملابس ونفق اللاعبين، وغرف المدربين الموجودة في المنطقة الرسمية، وغيرها). وسيتم التعامل في حالة خرق هذه المادة وفقاً للائحة الانضباط.

3.4 تصوير المباريات

1.34 يمكن للفرق تصوير مبارياتهم بواسطة كاميرا فنية أو أكثر (فيديو) توضع في الأماكن المحددة لها بكل إستاد بمعرفة مراقب المباراة، ويحق للنادي تصوير المباريات في حال كانت غير منقولة تلفزيونياً.

الفصل الخامس - الأندية المضيفة

35. متطلبات الإستادات

- 1.35 تأخذ الأندية المضيفة على عاتقها توفير كافة المرافق الضرورية الواردة في لوائح الإستادات الخاصة بالرابطة في كل مباراة من مباريات المسابقة. وسيؤدي عدم وفاء الأندية المضيفة بتلك الشروط إلى توقيع العقوبات عليها طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.
- 2.35 بمجرد تحديد المرافق واعتمادها من الإدارة التنفيذية للرابطة (سواء المركز الإعلامي، أو غرفة المؤتمر الصحفي، أو مكتب مسؤولي الرابطة، أو الغرفة الطبية، أو غرفة مراقبة تعاطي المنشطات، وغيرها)، لا يسمح للأندية المضيفة بتغيير هذه المرافق إلى مكان آخر إلا إذا حصلت على موافقة الإدارة التنفيذية للرابطة. ويجب أن يقدم طلب تغيير مكان المرافق المتفق عليه قبل أسبوع واحد على الأقل من المباراة، وفي حال مخالفة ذلك سيتم مخالفة النادي طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

36. تنظيم المباريات

- 1.36 يعتبر النادي المضيف في كافة مباريات المسابقة هو النادي المذكور أولاً في جدول المباريات. ويلتزم النادي (على نفقته الخاصة)، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:
- 1.1.36 ضمان إقامة المباراة وفقاً للوائح والتعاميم ذات الصلة.
- 2.1.36 التأكد من تعيين المنسق العام للنادي المضيف الذي تم تسجيله واعتماده من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة لكل مباراة مقامة على ملعبه في المسابقة،
- 3.1.36 التأكد من توفير وتجهيز كافة المرافق المدرجة في لائحة الإستادات الخاصة بالرابطة بشكل جيد قبل كل مباراة من مباريات المسابقة،
- 4.1.36 التأكد من تأمين مواقف ملائمة للسيارات وتوفير مدخل آمن لجميع الجهات المعنية بالمباراة، على سبيل المثال لا الحصر، الفرق المشاركة ومسؤولي المباراة (كما هو موضح في الفصل السادس من هذه اللائحة) والشركات التجارية التابعة ووسائل الإعلام والجمهور،
- 5.1.36 ضمان وجود كمية كبيرة من الثلج والماء والمرطبات (يجب على النادي المضيف على الأقل توفير مرطبات وفواكه وساندويتشات) في غرف تغيير ملابس الفرق وغرفة تغيير ملابس الحكام وغرفة مراقبة تعاطي المنشطات ومكتب مسؤولي الرابطة والمركز الإعلامي.

6.1.36 التأكد من توفير 20 اسفنجة أو مناشف جديدة نظيفة مبللة بالماء المثلج (يتم تقديمها في صندوق تبريد) و10 كيلو غرام من الثلج و22 عبوة ماء حجم 500 ميليلتر لكل استراحة تبريد في كل شوط لكل فريق.

7.1.36 التأكد من توفير 10 اسفنجة جديدة نظيفة مبللة بالماء المثلج (يتم تقديمها في صندوق تبريد) و5 كيلوا غرام من الثلج و14 عبوة ماء حجم 500 ميليلتر لكل استراحة تبريد في كل شوط لطاقم الحكام.

8.1.36 التأكد من حضور طاقم العمل المسؤول بالإستاد يوم المباراة قبل 3 ساعات على الأقل من موعد انطلاق المباراة لكي يقوموا بالواجبات المنوطة بهم،

9.1.36 التأكد من حضور منسق وأطفال جمع الكرات قبل بداية المباراة بساعتين واستمرارهم في العمل حتى بعد انتهاء المباراة بعشرة دقائق. يرجى العودة إلى لائحة برنامج الشباب للرابطة للحصول على المزيد من المعلومات،

10.1.36 ضمان وجود متطوعين وفريق عمل يتميز بالكفاءة التي تمكن النادي المضيف من الوفاء بالتزاماته التي تمت الإشارة إليها في هذه اللائحة ولوائح الرابطة الأخرى،

11.1.36 ضمان الدخول للإستاد لكل من مسؤولي المباريات ومسؤولي ولعبي الفريق الضيف والرعاة والجماهير وجهات البث الرسمية والاعلام دون أي تمييز في الجنس أو العرق أو اللون أو الديانة أو المعتقد،

12.1.36 يكون النادي المضيف مسؤولاً عن النظام والأمن قبل وأثناء وبعد المباراة. ويعتبر النادي المضيف مسؤولاً عن أية حوادث قد تحصل وقد تفرض عليه عقوبات نتيجة لهذه الحوادث.

2.36 لا تتحمل الرابطة أدنى مسؤولية أو التزام في حال نشوء أي نزاع نتيجة تعاقد النادي المشارك أو أي من لاعبيه أو مسؤوليه أو موظفيه أو ممثليه أو وسطائه أو أي طرف ثالث (على سبيل المثال لا الحصر الراعي (الرعاة) أو الموردين أو مزودي الخدمات أو المصنّعين أو جهات البث أو الوسطاء أو اللاعبين) أو مالك الاستاد بسبب الالتزام بأحكام هذه اللائحة و/ أو أي لوائح أخرى تضعها الرابطة والمترتبة على الأندية وأي طرف آخر بموجبها.

3.36 تلتزم الأندية المضيقة بتعويض، إعفاء، والدفاع عن الرابطة ووكلائها وكفلائها والشركات التابعة لها و/ أو أي طرف ثالث يعمل كمقدم خدمات و/ أو بالنيابة عن الرابطة وكافة مسؤوليها/موظفيها، مدراءها، عمالها، ممثليها، وكلائها وجميع الأشخاص التابعين للرابطة عن أي أضرار أو مسؤوليات أو التزامات أو خسائر أو تعويضات أو عقوبات أو دعاوى أو غرامات أو مصاريف (ويشمل ذلك المصاريف القانونية المعقولة) من أي نوع أو طبيعة والتي تنشأ عن أو تتعلق بعدم التزام النادي، اللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء بأحكام هذه اللائحة و/ أو أي لائحة أخرى صادرة عن الرابطة.

4.36 استثناءً من المادة (36-1)، في المباراة التي سيتم تسليم الدرع والميداليات فيها للفريق الحاصل على بطولة الدوري، ستكون الإدارة التنفيذية للرابطة مسؤولة عن تنظيم المباراة من حيث البروتوكول وتوزيع مقاعد كبار الشخصيات والشخصيات الهامة ونظام التذاكر وترتيبات الأمن والسلامة لحفل توزيع الجوائز، وعلى أن يتحمل النادي المضيف كافة التكاليف التشغيلية الخاصة بالمباراة.

37. أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات

1.37 يجب أن تكون أنظمة الإذاعة الصوتية قادرة على توصيل الصوت بشكل جيد يسمع بوضوح داخل وخارج الإستاد، كما يجب أن يكون الصوت أعلى من ضجيج الازدحام حتى في حالة الزيادة المفاجئة في الجماهير ومستويات الضوضاء.

2.37 يجب توفير مذيع داخلي مدرب ولديه القدرة على مخاطبة الجماهير باللغتين بالإنجليزية والعربية. وسوف تزود الإدارة التنفيذية للرابطة الأندية المضيفة بنص مكتوب يستخدمه المذيع الداخلي في كل مباراة من مباريات المسابقة.

3.37 يجب ألا تستخدم أنظمة الإذاعة الداخلية في توصيل بعض الرسائل السياسية لتشجيع الفريق المحلي أو في إبداء أي شكل من أشكال العنصرية تجاه الفريق الضيف.

4.37 يسمح للأندية المضيفة بتشغيل موسيقى حتى قبل بداية المباراة بخمسة عشر دقيقة وكذلك أثناء استراحة ما بين الشوطين وفقاً لقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة، ولكن يجب التحكم في مستويات الصوت بشكل مناسب أثناء الإحماء وتخصيص فواصل معينة لبث اللقاءات التلفزيونية على أرضية الملعب.

5.37 لا يسمح بتشغيل موسيقى أثناء المباراة إلا عقب إحراز الأهداف، بحيث يتم التشغيل لمدة عشر ثواني كحد أقصى، على أن يتم إيقافها قبل استئناف اللعب.

38. شاشة العرض العملاقة

1.38 يعرض على شاشة العرض العملاقة نتيجة وتوقيت المباراة وشعارات الناديين وشعار البطولة ولا يعرض عليها الوقت بدل الضائع وذلك وفقاً للوائح الأخرى ذات الصلة، وفي حال توقف أو عدم تشغيل شاشة العرض العملاقة لأي سبب، سيتم مخالفة النادي طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

2.38 تستطيع الأندية المضيفة عرض بث مباشر للمباراة على شاشة العرض العملاقة داخل الإستاد (إن أمكن)، ويحظر عرض إعادة اللقطات دون استثناء.

3.38 يحظر بشدة عرض النتائج أو مقاطع فيديو مصورة للمباريات الأخرى في المسابقة على شاشة العرض العملاقة أو باستخدام أنظمة الإذاعة الداخلية.

39. الأمن والسلامة

1.39 يلتزم النادي المضيف قبل بداية كل موسم رياضي بالتنسيق مع السلطات المحلية المختصة لحصر واعتماد كافة الاحتياجات اللازمة لأمن الاستاد الخاص به سواء من حيث الأجهزة أو المعدات الأمنية، بالإضافة إلى إعداد وتخطيط وتنفيذ الإجراءات الأمنية المناسبة داخل وحول الإستاد في جميع مباريات المسابقة. والتي تشمل كافة الأشخاص المعنيين من: لاعبي ومسؤولي الناديين ومسؤولي المباراة (كما هو موضح في الفصل السادس) وممثلي وسائل الإعلام والشركاء التجاريين والرعاة (الرابطة والأندية المشاركة) والجمهور.

2.39 تلتزم الأندية المضيفة بالتأكد من أن خطط الأمن والسلامة التي قاموا بإعدادها تشمل الآتي:

1.2.39 التزام كل نادي بتعيين مسؤول أمني مرخص (ضابط أمن المنشأة) يتولى تنفيذ مجموعة من الواجبات والمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية ودليل الأمن والسلامة الخاص بالرابطة.

2.2.39 التزام الأندية بتوفير عدد (10) أفراد على الأقل من عناصر شركات الأمن الخاصة بما يتناسب مع أهمية المباراة وعدد الجماهير والأمر التنظيمية للمباراة، وفي حال تواجد عدد أقل من (10) أفراد من عناصر شركات الأمن الخاصة في الموعد المحدد لإنطلاق المباراة، يجب على الحكم الانتظار لمدة 15 دقيقة، وفي حال عدم تواجدهم خلال تلك المدة يتم إلغاء المباراة ويعتبر النادي المضيف خاسراً للمباراة بنتيجة (3-0).

3.2.39 يجب تطبيق خطة إدارة السلامة ونظام اعتماد الرابطة لكي يتسنى للأندية المضيفة مراقبة المشجعين،

4.2.39 يجب تقييد الدخول إلى/أو الحركة على أرض الملعب،

5.2.39 تخصيص نقاط للتجمع للتمكن من الإخلاء في حالات الطوارئ،

6.2.39 وضع اللافتات في أماكنها المخصصة،

7.2.39 يجب أن تكون أبواب الإخلاء في حالات الطوارئ جاهزة للعمل،

8.2.39 تخصيص منطقة لمركز العمليات لتكون نقطة رئيسية لإدارة العملية الأمنية،

9.2.39 تحديد المسارات المرورية لجميع الأطراف المعنية بطريقة صحيحة،

10.2.39 حماية مسؤولي المباراة منذ وصولهم إلى الإستاد وحتى مغادرتهم بعد انتهاء المباراة،

11.2.39 يجب منع دخول الجمهور إلى أرض الملعب في جميع الأوقات،

- 12.2.39 امتثال العروض والفعاليات الترفيهية للقوانين المحلية،
- 13.2.39 تقديم الخدمات الطبية للجمهور،
- 14.2.39 خطة عملية لبحث عن الأطفال المفقودين، إن وجد.
- 3.39 يتحمل النادي المضيف تكلفة جميع الإجراءات الأمنية الواجب اتخاذها لحماية منطقة التعليق وأماكن الكاميرا وعربة النقل الخارجي ومعدات البث.
- 4.39 يحظر على الجمهور الدخول إلى الإستاد وبحوزتهم أي من المواد الواردة في قائمة المواد المحظورة وفقاً للملحق (أ) في دليل الأمن والسلامة.
- 5.39 يسمح لمشجعي الأندية باستخدام الآلات الإيقاعية ومكبرات الصوت في الاستاد وفقاً للآلية التي يتم اعتمادها من قبل الإدارة التنفيذية ويتم تعميمها و/أو تحديثها قبل أو أثناء الموسم الرياضي لأغراض تشجيع ناديتهم. لا يجوز أن يوصل مكبر الصوت و/أو الآلات الإيقاعية المستخدمة في تشجيع الفريق إلى أي أجهزة إلكترونية ولا يجوز تضخيم أصوات مكبر الصوت و/أو الآلات الإيقاعية المستخدمة في التشجيع (على ألا تزيد الاستطاعة الصوتية لمكبر الصوت عن 45 واط). على أن يتم استخدام مكبر الصوت والآلات الإيقاعية في مدرجات الدرجة الثانية فقط. ويتم تطبيق عقوبة على النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة في حال مخالفة ذلك، ويحق للإدارة التنفيذية أن تأخذ بعين الاعتبار مسألة عدم السماح بوجود مكبرات الصوت بإستاد معين إن تمكن النادي المستضيف من تقديم تقرير و/أو مستند مستقل، يدل على تأثير استخدام مكبرات الصوت سلباً على تدابير الأمن والسلامة في الاستاد أو راحة المرضى في الملاعب المتواجدة بجانب المراكز الصحية والمستشفيات. دون الإخلال بما سبق، يحق للإدارة التنفيذية للرابطة أو الشرطة أو موظفي شركة الأمن الخاصة منع استخدام مكبرات الصوت و/أو الآلات الإيقاعية إذا كانت الأصوات أو الضوضاء الصادرة منها تؤثر على أداء الحكام أو على تدابير الأمن والسلامة.
- 6.39 يجب أن تتحلى الجماهير بالأخلاق الرياضية أثناء تشجيع أندية. ويحظر عليهم توجيه أي إهانة أو استخدام ألفاظ أو شعارات أو تصرفات أو إيماءات عنصرية أو جنسية.
- 7.39 يجب أن يتحمل كل نادي مسؤولية سوء السلوك الصادر عن جماهيره ومشجعيه.
- 8.39 تم إدراج وتحديد المخالفات التي تقوم بها الجماهير (والعقوبات المترتبة عليها) وفقاً للائحة الانضباط ولوائح الرابطة.
- 9.39 إذا اتخذت لجنة الانضباط قراراً بنقل مباراة من مباريات المسابقة، تتولي الإدارة التنفيذية مسؤولية تحديد ملعب محايد لاستضافة المباراة.
- 10.39 إذا تم إتلاف المرافق أو المباني الخاصة بالنادي المضيف من قبل جماهير النادي الضيف، يقوم النادي المتضرر بإبلاغ الإدارة التنفيذية للرابطة خلال يومي عمل على الأكثر من موعد انطلاق المباراة بهذه التلفيات في صيغة تقرير مرفق فيه صور توضح التلفيات.

ويحق للإدارة التنفيذية للرابطة بناءً على تقييمها أو تعيين أي طرف ثالث لفحص الخسائر والتلفيات المتكبدة وعليه يتم طلب التعويضات اللازمة من النادي الضيف، دون الإخلال بحق الرابطة لرفع المخالفة للجنة الانضباط لفرض عقوبات إضافية.

40. سيارات الإسعاف والمرافق الطبية

1.40 يلتزم النادي المضيف خلال كافة مباريات الدوري وعلى نفقته الخاصة، بتوفير المرافق والطواقم الطبية التالي ذكرها داخل الإستاد.

1.1.40 سيارتي إسعاف مجهزتين بالحد الأدنى من متطلبات المعدات الطبية والمستلزمات والأدوية (وفقاً للتعميم الصادر من لجنة الطب الرياضي في اتحاد الكرة) بالإضافة إلى أهمية تواجد مسعف وسائق لكل سيارة، على أن يكون المسعف حاصل على تصريح مزاولة المهنة ومعتمد من وزارة الصحة أو هيئة طبية حكومية. ويجب أن تكون هناك سيارة إسعاف موجودة قبل بداية المباراة على الأقل بساعتين حتى نهاية المباراة (بعد مغادرة جميع الجماهير ومنظمي المباراة للإستاد)، بينما يجب أن تتواجد سيارة الإسعاف الأخرى في الإستاد قبل بداية المباراة بساعة على الأقل وحتى نهاية المباراة (ومغادرة جميع اللاعبين للإستاد). وسوف يطبق ما يلي:

1.1.1.40 إذا لم تكن سيارتي الإسعاف و/أو المسعفين والسائقين متواجدين في الإستاد في الموعد المحدد مع وصولها قبل انطلاق موعد المباراة، سيتم توقيع عقوبة على النادي طبقاً لقرار لجنة الانضباط.

2.1.1.40 إذا لم تكن سيارتي الإسعاف و/أو المسعفين والسائقين متواجدين في الإستاد قبل الموعد المحدد لبداية المباراة، لن تبدأ المباراة وسيتم تأجيلها لمدة خمسة عشر دقيقة كحد أقصى حتى تصل سيارتي الإسعاف.

3.1.1.40 إذا لم تصل سيارتي الإسعاف و/أو المسعفين والسائقين بعد مرور الخمسة عشر دقيقة، يتم إلغاء المباراة ويعتبر النادي المضيف خاسراً للمباراة بنتيجة (0-3).

4.1.1.40 إذا تطلب الأمر مغادرة إحدى سيارات الإسعاف للإستاد في أي وقت أثناء المباراة (لأي سبب غير إصابة لاعب أو أحد الجماهير أو المنظمين)، يلتزم النادي المضيف بإبلاغ مسؤولي الرابطة في الحال، وفي جميع الأحوال سوف توقع عقوبة على النادي المضيف طبقاً لإجراءات ضبط الجودة ولوائح الانضباط.

2.1.40 يجب التأكيد على أن تكون المواقف والمسارات الخاصة بسيارة الإسعاف خالية من أي عوائق طوال فترة المباراة، وفي حال عدم الالتزام بذلك سيتم فرض غرامة ضبط الجودة.

3.1.40 يجب توفير غرفة طوارئ طبية بالقرب من غرفة تبديل الملابس/أرض الملعب مخصصة للاعبين والمسؤولين، ومجهزة بالكامل بكافة التجهيزات الطبية الطارئة طبقاً لللائحة الإستادات الخاصة بالرابطة.

4.1.40 توفير غرفة مكيفة وجيدة الإضاءة والتهوية لمراقبة تعاطي المنشطات على أن تكون هذه الغرفة مجهزة طبقاً لللائحة الإستادات الخاصة بالرابطة. كما يجب أيضاً توفير اتصال بالإنترنت لهذه الغرفة.

5.1.40 يلتزم النادي المضيف بزيادة الخدمات الطبية المقدمة (سيارات الإسعاف والوحدات الطبية) وذلك في المباريات المتوقعة لها حضور جماهيري كبير ووفقاً لما تقرره الرابطة.

6.1.40 توفير الخدمات الطبية التالية في أرض الملعب:

1.6.1.40 طبيب مدرب على تقديم خدمات الطوارئ الطبية

2.6.1.40 إما أن تكون هناك سيارتي جولف جاهزتين للعمل – ويوجد مع كل سيارة سائق ومساعد، أو يتم تأمين طاقمين من حاملي النقالة – يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى على أن يكونوا لائقين بدنياً ويرتدون ملابس رياضية موحدة.

3.6.1.40 في حال وجود سيارة جولف واحدة يحق للنادي استخدامها مع ضرورة وجود نقالتين مع طاقمين لحماي النقالة – يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى بالإضافة إلى الطاقم الخاص بسيارة الجولف على أن يتم استخدام النقلات في حال وجود عدد (2) لاعبين مصابين في الملعب في نفس الوقت.

4.1 مراقبة الدخول (الاعتماد)

1.41 تعد بطاقة الاعتماد، إثبات مادي لأحقية الدخول إلى مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة. وتعتبر بطاقة الاعتماد شخصية ولا يجوز نقلها للغير ولا يمنح حاملها الحق في أي من مقاعد المشاهدة. وسوف يتسبب تواجد أي شخص يحمل بطاقة اعتماد تابعة لشخص آخر في فقدان المالك والمتعدي لصلاحياتهم التي تكفلها لهم تلك البطاقة طوال فترة الموسم. ويتم تطبيق إجراءات ضبط الجودة وفقاً لذلك.

- 2.41 سوف يتم تطبيق وتنفيذ نظام الاعتماد الخاص بالرابطة في جميع الأندية يوم المباراة. ويطبق النظام بأكمله قبل بداية المباراة بساعتين على الأقل. .
- 3.41 في حالة تطبيق نظام الاعتماد (قبل موعد بداية المباراة بساعتين على الأقل) يجب ارتداء بطاقة الاعتماد في جميع الأوقات لتكون ظاهرة أمام الأشخاص المعنيين، وخاصة الطاقم الأمني ومسؤولي الرابطة.
- 4.41 يظل نظام الاعتماد قيد التطبيق حتى تغادر الفرق ومسؤولي المباراة مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة.
- 5.41 تعد الرابطة الجهة الوحيدة والمخولة بإصدار بطاقات الاعتماد , و يحق للرابطة الاحتفاظ بكافة البيانات الشخصية المتعلقة بالأطراف التي يتم تقديم طلب إصدار بطاقة الاعتماد بإسمها..
- 6.41 يجب على جميع اللاعبين المسجلين للمشاركة في البطولات التي تنظمها الرابطة وفقاً للمادة رقم (8)، ومسؤولي الفرق والأعضاء بالأندية والفرق المشاركة، التقدم للحصول على بطاقات الاعتماد للدخول إلى مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة.
- 7.41 يجب تقديم طلب الحصول على بطاقات الاعتماد وفقاً للإجراءات المتبعة في لائحة بطاقات الاعتماد.
- 8.41 يتحمل النادي دفع مبلغ (500) خمسمائة درهم رسوم لإستخراج بطاقة بديلة عن كل بطاقة اعتماد يتم فقدانها أو ضياعها.

4.2 برتوكول الإعلام

- 1.42 على الأندية المضييفة مراعاة تنفيذ برتوكول الإعلام التالي في جميع مباريات المسابقة كما يلي:
- 1.1.42 التأكد من وجود الإعلام التالية في مكان واضح قبل بدء المباراة بساعتين على الأقل:
- 1.1.1.42 العلم الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة (أبعاده 1,5 متر x 2,25 متر),
- 2.1.1.42 علم اتحاد الإمارات لكرة القدم (أبعاده 1,5 متر x 2,25 متر),
- 3.1.1.42 علم رابطة المحترفين الإماراتية (أبعاده 1,5 متر x 2,25 متر),

4.3 التأمين

- 1.43 تتحمل الأندية المضييفة مسؤولية التغطية التأمينية ضد الأخطار ذات الصلة بإقامة وتنظيم المباريات المقامة على أرضها عبر ضمان مبالغ معقولة في مقابل الأضرار الحادثة للأفراد والأدوات والممتلكات، فضلا عن الخسائر الاقتصادية، المتعلقة بالظروف الخاصة بالأندية والاتحادات المعنية. وتشمل التغطية التأمينية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- 1.1.43 بوليصة تأمين الطرف الثالث (لكافة الأطراف المشاركة في المباريات أو التي ستحضر إلى المكان ذا الصلة).
- 2.1.43 بوليصة تأمين ضد الحوادث الواقعة على الجماهير،
- 3.1.43 بوليصة التأمين على الإستاذ.
- 2.43 تخلي الأندية المضيفة عن الرابطة من أي مسؤوليات تتعلق بالعناصر المؤمن عليها في المادة (1-43).
- 3.43 تتحمل الأندية مسؤولية التغطية التأمينية (بما في ذلك العلاج والعمليات الجراحية) للاعبين والمسؤولين، على نفقتها الخاصة طوال مباريات المسابقة. ويستثنى من ذلك، كافة دعاوى التلقيات ضد الرابطة. وتلتزم الأندية المشاركة، بدفع الضرر المتعلق بهذا الشأن عن الرابطة.
- 4.4 مسؤولية التأمين**
- 1.44 دون الإخلال بالتغطية التأمينية للرابطة المنصوص عليها في المادة (43) أعلاه، تتحمل الأندية المشاركة مسؤولية التأمين على نفقتها الخاصة مع شركة تأمين معروفة ضد الأخطار الآتية:
- 1.1.44 التأمين ضد كافة أنواع المخاطر المتعلقة بالمشاركة في مسابقات الرابطة.
- 2.1.44 التأمين ضد المخاطر المتعلقة بالعروض وتنظيم مباريات الفريق والتي يجب أن تشمل دون حصر التأمين ضد مسؤولية الطرف الثالث (عن جميع الأطراف المشاركة في المباريات أو الموجودة في الملعب أو الإستاذ) عبر ضمان مبالغ معقولة في مقابل الخسائر الحادثة للأشخاص والأرواح، الأشياء والممتلكات، فضلاً عن الخسائر الإقتصادية المتعلقة بالظروف الخاصة للنادي المشارك ذو الصلة.
- 2.44 في حال كان النادي المشارك غير مالك للإستاذ المستخدم، فيلتزم بتوفير تأمين مناسب، يشمل التأمين ضد مسؤولية الطرف الثالث وخسائر الممتلكات التي تحدث لمالك الإستاذ أو المستأجر.
- 3.44 على النادي المشارك ضمان شمول الرابطة في كافة وثائق التأمين- كما هي معرفة في هذه اللائحة والنص على إعفاء الرابطة من كافة المطالبات والمسؤوليات التي تنشأ، والمتعلقة بالعروض وتنظيم المباريات وفي جميع الأحوال، يجوز للرابطة أن تطلب من أي جهة مشاركة توفير، تعهد كتابي (بدون رسوم) بالإعفاء عن المسؤولية أو عدم التعرض للضرر و / أو الضمانات و / أو نسخ وثائق التأمين ذات الصلة.

المسئولية والتعويض 45.

- 1.45 يجوز للرابطة و/أو مجلس إدارتها و/أو الإدارة التنفيذية تعيين طرف ثالث للعمل كسمسار أو وكيل بالنيابة عنها أو مقدم خدمات فيما يتعلق بتنفيذ التزامات الرابطة الواردة في اللوائح ذات الصلة.
- 2.45 تخلي الرابطة وموظفيها ومسؤوليها والتابعين لها مسؤوليتها في حالة النزاع حول العقود التي تنشأ بين النادي واللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء أو أي طرف ثالث (ويشمل ذلك دون حصر الكفلاء، المزودين، المصنعين، الإعلاميين، الوكلاء واللاعبين)، فيما يتعلق بتنفيذ هذه اللائحة و/ أو أي لوائح أخرى للرابطة وأي التزامات أخرى للشخص المعني بموجبها.
- 3.45 تلتزم الأندية المشاركة بتعويض، إعفاء والدفاع عن الرابطة ووكلائها وكفلائها و/أو أطراف ثالث يعمل كمقدم خدمات و/أو بالنيابة عن الرابطة وكافة موظفيها، مدراءها، عمالها/ ممثليها، وكلاءها وجميع الأشخاص التابعين للرابطة عن أي أضرار أو مسؤوليات أو إلتزامات أو خسائر أو تعويضات أو عقوبات، أو دعاوى أو غرامات أو مصاريف (ويشمل ذلك المصاريف القانونية المعقولة) من أي نوع أو طبيعة والتي تنشأ أو تتعلق بعدم إلتزام النادي، اللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء بأي من بهذه اللائحة و / أو أي لائحة أخرى صادرة من الرابطة.

الفصل السادس - مسؤولي المباراة

46. الحكام

- 1.46 تعيين لجنة الحكام باتحاد كرة القدم للعدد اللازم لإدارة مباريات المسابقة على أن يكون العدد في كل مباراة وفقاً للتالي:
- 1.1.46 حكم ساحة
 - 2.1.46 حكم مساعد أول
 - 3.1.46 حكم مساعد ثاني
 - 4.1.46 حكم رابع.
- 2.46 يجوز تغيير عدد الحكام الوارد في المادة (1.46) بالاتفاق بين الرابطة واتحاد الكرة.
- 3.46 لا يجوز للأندية طلب تعيين أو عدم تعيين حكام معينين لمبارياتهم ولا يجوز لهم أيضاً طلب تغيير حكم تم تعيينه بالفعل.
- 4.46 يقوم حكم المباراة بكتابة تقرير المباراة في النظام الإلكتروني بعد نهاية المباراة مباشرة. وفي موعد أقصاه (8) ثمان ساعات من موعد بداية المباراة.
- 5.46 يقتصر تعيين الحكام في مباريات دوري المحترفين تحت 23 عام على الحكام الدوليين و/أو الدرجة الأولى و/أو الدرجة الثانية.

47. مراقب المباراة

- 1.47 تعيين الإدارة التنفيذية للرابطة مراقب لمباريات المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في ضمان إقامة المباراة وفقاً للوائح المسابقة.
- 2.47 يعتبر مراقب المباراة الممثل الرسمي للرابطة في المباراة كما يعد بمثابة السلطة المسؤولة عن تنظيم المباراة بالشكل الصحيح وسيرها بسلاسة.
- 3.47 يجب أن يكون مراقب المباراة محايد وأن ينعكس هذا المبدأ دائماً على سلوكه. كما يجب عليه أن يكون في حالة تأهب مستمرة لجميع الأحداث المتعلقة بالمباراة.
- 4.47 يقوم مراقب المباراة بكتابة تقرير المباراة عبر النظام الإلكتروني بعد نهاية المباراة.
- 5.47 يخصص مقعد بالإستاد لمراقب المباراة، على أن يتميز موقعه برؤية نموذجية شاملة للإستاد بأكمله وأن يكون متصلاً بممر آمن وسريع للملعب، كما يخصص تلفاز امامه يتم بث نفس المباراة عليه على أن تكون عبر القنوات الناقلة صاحبة الحقوق ومتضمنة اللقطات المعادة وليس التغذية المباشرة من عربة النقل، وفي حال عدم توفر أي من المتطلبات الواردة في هذه الفقرة يتم فرض غرامة ضبط الجودة.

48. مقيم الحكام

1.48 تُعين لجنة الحكام بالاتحاد مقيم للحكام لكل مباراة من مباريات المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في تقييم أداء الحكام المعيّنين للمباراة (عن طريق مشاهدة المباراة مباشرة ومسجلة)، ويرفع المقيم تقريره للجنة الحكام بناءً على هذه المراجعة.

2.48 يقتصر تعيين مقيمي الحكام الدوليين (كرة القدم) في مباريات دوري المحترفين تحت 23 عام.

3.48 يخصص مقعد بالإستاد لمقيم الحكام، وفق ما حددته الإدارة التنفيذية للرابطة، على أن يتميز موقعه برؤية نموذجية شاملة للإستاد بأكمله وأن يكون متصلاً بممر آمن وسريع للملاعب (كما يخصص للمقيم تلفزيون يوضع أمامه)، وفي حال عدم توفر أي من المتطلبات الواردة في هذه الفقرة يتم فرض غرامة ضبط الجودة.

49. مسؤول مراقبة الدخول

1.49 يجوز للإدارة التنفيذية تعيين مسؤول مراقبة الدخول لمباريات المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في ضمان التطبيق والاستخدام الصحيح لبطاقات اعتماد الرابطة و أية اشتراطات واردة في دليل الامن والسلامة.

2.49 علاوة على ذلك، يقوم مسؤول مراقبة الدخول بالتنسيق مع النادي المضيف وخدمات الطوارئ المحلية لضمان اتخاذ احتياطات الأمن والسلامة اللازمة في كل مباراة من مباريات المسابقة.

50. المسؤول الإعلامي

1.50 يجوز للإدارة التنفيذية للرابطة تعيين مسؤول إعلامي لمباريات المسابقة مسؤول إعلامي ينحصر دوره الرئيسي في الإشراف على تنفيذ لائحة الإعلام ولوائح البث والإنتاج التلفزيوني الخاصة بالرابطة.

51. مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات

1.51 يجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات تعيين مسؤول لمراقبة تعاطي المنشطات أثناء مباريات المسابقة وفقاً لتقديرها.

2.51 يعد النادي المضيف مسؤولاً عن ضمان وجود جميع المرافق المذكورة في المادة رقم (15) من لائحة الإستادات قبل ساعتين من بداية المباراة، على أن يقوم مراقب المباراة بفحص المرافق والتأكد من وجود المتطلبات اللازمة وفقاً للائحة الإستادات.



دوري المحترفين
PRO LEAGUE U23

52. مسؤولو رابطة المحترفين الإماراتية

1.52 يحق للجنة الفنية و/أو الإدارة التنفيذية تعيين مسؤولين إضافيين لكل مباراة من مباريات المسابقة، ينحصر دورهم الرئيسي في مراقبة تنظيم المباراة فضلاً عن دعم مراقب المباراة والمساعدة في التأكد من أن جميع مباريات المسابقة تقام وفقاً للوائح المسابقة المعمول بها.

الفصل السابع - اللوائح الإدارية

53. الإجراءات التأديبية

1.53 يتم التعامل مع الإجراءات التأديبية والاستئنافية وفقاً للوائح الاتحاد، ولوائح الرابطة ولوائح الانضباط التابعة للاتحاد، وإجراءات ضبط الجودة الخاصة بالرابطة، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعاميم الرابطة.

2.53 يحق لمجلس إدارة الرابطة الإيعاز بفتح تحقيق إذا ارتاب في حدوث أي انتهاكات - و/أو كان لديه علم بذلك - للوائح الحالية للاتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح الرابطة، وإجراءات ضبط الجودة الخاصة بالرابطة، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعاميم الرابطة في حال لم تكن هذه الانتهاكات من ضمن صلاحيات لجنة الانضباط في الاتحاد.

3.53 يحق للجنة الانضباط التابعة للاتحاد الإمارات لكرة القدم فرض إجراءات تأديبية في حالة حدوث أي انتهاكات للوائح الحالية للاتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح الرابطة، ولوائح الانضباط التابعة للاتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعاميم الرابطة.

4.53 يحق للجنة الفنية و/أو الادرة التنفيذية فرض غرامات في حالة حدوث أي انتهاكات للوائح المسابقات ذات الصلة، ولوائح الرابطة، والتعاميم الخاصة بها، وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

54. الإنذارات (البطاقات الصفراء)

1.54 يترتب على الحصول على إنذار (بطاقة صفراء واحدة) ما يلي:

1.1.54 فرض غرامة بقيمة (250 درهم) مئتان وخمسون درهماً على الإنذار الأول و (500 درهم) خمسمائة درهم على الإنذار الثاني و (750 درهم) سبعمائة وخمسون درهماً على الإنذار الثالث عن كل بطاقة صفراء يتم الحصول عليها أثناء المسابقة، على أن يتم إعادة احتساب عدد البطاقات بعد كل ثلاث بطاقات صفراء.

1.1.54 يتم فرض رسوم إدارية على كل بطاقة صفراء يتم الحصول عليها أثناء المسابقة بواقع (100 درهم) مائة درهم إماراتي.

2.1.54 إذا تلقى اللاعب ثلاثة إنذارات في المسابقة، يتم حرمانه من المشاركة في المباراة التالية للإنذار الثالث في نفس المسابقة.

3.1.54 يتم إسقاط الإنذار الثاني في حال شارك اللاعب فعلياً في ثلاث مباريات في ذات المسابقة بعد المباراة التي حصل فيها على الإنذار الثاني (ولا يشترط أن تكون متتالية) دون حصوله على أي عقوبات إدارية أخرى ك (الإنذار الثالث أو طرد) أو أي عقوبات انضباطية.

4.1.54 في حال حصول أحد أعضاء الجهاز الفني والإداري على ثلاثة إنذارات في مباريات متفرقة في نفس المسابقة يتم إيقافه مباراة واحدة في نفس المسابقة.

2.54 يتم تنفيذ عقوبة الإيقاف الناتجة عن تراكم البطاقات الصفراء أو نتيجة حصول اللاعب على بطاقة حمراء في مباريات المسابقة فقط إذا ألغيت نتيجة أي مباراة من مباريات المسابقة أو تم إنهاء المباراة أو لم تستكمل لأي سبب، تطبق المواد ذات الصلة من لائحة الانضباط.

3.54 يلتزم كل نادي من الأندية بتنفيذ هذه العقوبات سواء تمثلت في الإيقاف المؤقت عن اللعب أو دفع أية غرامات، ويتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات و/أو مرات إيقاف لاعبيه أو مسؤوليه لضمان أهلية اللاعبين والمسؤولين المسجلين و/أو المشاركين في المسابقة للاشتراك في مباريات المسابقة، وذلك وفقاً للتقرير النهائي للمباراة والمحمل على النظام الإلكتروني للاتحاد (FA NET) بعد اعتماده من حكم ومراقب المباراة.

4.54 إذا انتقل أي لاعب أو تمت إعارته أو أيًا من أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي لأحد الأندية خلال الموسم، يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء الخاص به، ويلتزم ناديه السابق بإعلام النادي الجديد بالبطاقات الصفراء التي تم الحصول عليها حتى آخر يوم قبل الانتقال، ويلتزم النادي الجديد بمواصلة عملية رصد الإنذارات.

5.54 في نهاية المسابقة، تلغي جميع الإنذارات وفقاً للمواد ذات الصلة من لائحة الانضباط.

5.55 الطرد (البطاقات الحمراء)

1.55 تنفذ الإجراءات التالية بشأن الحاصلين على بطاقة حمراء بعد تلقيهم لبطاقتين صفراويتين أثناء إحدى مباريات المسابقة:

1.1.55 يتم إيقافهم تلقائياً عن اللعب في المباراة التالية من مباريات المسابقة. ويتعين عليهم دفع غرامة قدرها 1,500 درهم إماراتي.

2.55 تنفذ الإجراءات التالية بشأن اللاعبين الحاصلين على بطاقة حمراء مباشرة أثناء إحدى مباريات المسابقة:

1.2.55 يتم إيقافهم تلقائياً عن اللعب في المباراتين التاليتين من مباريات المسابقة. ويستثنى من هذه القاعدة اللاعب الذي ارتكب خطأ يستوجب بطاقة حمراء لحرمان الفريق المنافس من إحراز هدف محقق (لاسيما عن طريق الإمساك بالكرة عمداً)، وفي هذه الحالة يتم إيقاف اللاعب تلقائياً عن اللعب لمدة مباراة واحدة في أول مباراة تالية من نفس المسابقة.

2.2.55 دفع غرامة قدرها 2,000 درهم إماراتي، على أن يزيد المبلغ بقيمة 1,000 درهم إماراتي مع كل حالة طرد جديدة.

- 3.55 في حال حصول أحد أعضاء الجهاز الفني والإداري على الطرد بسبب " الإنذار الثاني " يتم إيقافه مباراة واحدة في نفس المسابقة.
- 4.55 في حال حصول أحد أعضاء الجهاز الفني والإداري على الطرد المباشر يتم إيقافه مباراة واحدة في نفس المسابقة.
- 5.55 فرض رسوم إدارية على كل بطاقة حمراء يتم الحصول عليها أثناء المسابقة بواقع (250 درهم) مئتان وخمسون درهم إماراتي.
- 6.55 في حال انتهاء المسابقة تسقط جميع الإنذارات الحاصل عليها أعضاء الجهاز الفني والإداري ويحال الطرد إلى المسابقات التي تليها.
- 7.55 حال عدم تنفيذ عقوبة الإيقاف المتحصل عليها الجهاز الفني والإداري والطبي (بإستثناء المدرب و/أو مساعد المدرب)، تحال المخالفة إلى لجنة الانضباط لتوقيع العقوبة التالية:
- 1.7.55 فرض غرامة عن 100,000 درهم ويتم تنفيذ عقوبة الإيقاف في المباراة التالية واجبة التنفيذ فيها.
- 8.55 في حال عدم تنفيذ المدرب و/أو مساعد المدرب لعقوبة الإيقاف المتحصل عليها تحال المخالفة إلى لجنة الانضباط لتوقيع العقوبة التالية:
- 1.8.55 اعتبار الفريق المخالف خاسراً للمباراة بنتيجة (0-3) ما لم تكن نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك، ويتم تنفيذ عقوبة الإيقاف في المباراة التالية واجبة التنفيذ فيها.
- 9.55 دون الإخلال بالمواد ذات الصلة في لائحة الانضباط، يحق للجنة الانضباط فرض المزيد من العقوبات و/أو الغرامات. وقد تقرر لجنة الانضباط أيضاً تنفيذ عقوبة الإيقاف في أي مسابقة من المسابقات الأخرى.
- 10.55 إذا تم طرد اللاعب بطاقة حمراء مباشرة، لا يؤثر ذلك على عدد البطاقات الصفراء التي تحصل عليها من قبل.
- 11.55 إذا تم إلغاء أي مباراة من مباريات المسابقة أو لم تستكمل لأي سبب من الأسباب، تطبق العقوبة في أول مباراة تالية من ذات المسابقة.
- 12.55 إذا انتقل أي لاعب أو تمت إعارته أو أيأ من أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي لأحد الأندية خلال الموسم، يحتفظ بسجل البطاقات الحمراء الخاص به، ويلتزم ناديه السابق بإعلام النادي الجديد بالبطاقات الصفراء التي تم الحصول عليها حتى آخر يوم قبل الانتقال، ويلتزم النادي الجديد بمواصلة عملية رصد الإنذارات.

56. تنفيذ عقوبة الإيقاف

- 1.56 تطبق عقوبة الإيقاف عن المشاركة في مباريات المسابقة على النحو التالي:

- 1.1.56 يتم إيقاف اللاعب تلقائياً مباراة واحدة في المسابقة بعد تحصله على ثلاث بطاقات صفراء في أول مباراة تالية من ذات المسابقة.
- 2.1.56 دون الإخلال بالمواد ذات الصلة بلائحة الانضباط، لا تحتسب المباراة ضمن فترة إيقاف اللاعب إلا إذا كانت قد بدأت بالفعل، وبالتالي لا تحتسب المباريات، التي تم إلغاؤها قبل ركلة البداية، ضمن فترة إيقاف اللاعب.
- 3.1.56 في حال عدم إمكانية تنفيذ عقوبة الإيقاف (بسبب انتهاء مباريات المسابقة)، تنفذ عقوبة الإيقاف على النحو التالي:
- 1.3.1.56 في حال انتهاء الموسم، تنفذ عقوبة الإيقاف في المباراة التالية للنادي في بداية الموسم التالي في أول مباراة رسمية يحق للاعب المعاقب المشاركة فيها.
- 2.3.1.56 في حالة عدم انتهاء الموسم، تنفذ عقوبة الإيقاف في أول مباراة رسمية يحق للاعب المعاقب المشاركة فيها.
- 4.1.56 إذا تمت إعاره اللاعب الموقوف أو انتقل إلى أحد الأندية، يجب عليه تنفيذ العقوبة مع النادي الجديد، ويتعين على النادي السابق إبلاغ النادي الجديد بالعقوبات المفروضة على هذا اللاعب لضمان تنفيذها بالكامل وفقاً للمواد المنصوص عليها بهذه اللائحة.
- 2.56 دون الإخلال بالمادة رقم (56-1-3)، يحق للجنة الانضباط أن تقرر تنفيذ عقوبة الإيقاف في المسابقة وفي المسابقات الأخرى.
- 3.56 يوضح ملحق رقم (1) في لائحة دوري أدنوك للمحترفين آلية تطبيق الطرد والإيقاف المناطق الخاضعة للرقابة والتي يحق للاعبين وأياً من الجهار الفني أو الإداري أو الطبي المستبعدين التواجد بها نتيجة الطرد أو تنفيذاً لعقوبة الإيقاف.
57. **ممارسة العنف من قبل اللاعبين و/أو المسؤولين**
- 1.57 تختص لجنة الانضباط باتخاذ قرار بشأن أي لاعب أو مسؤول يتبين للحكم أو مراقب المباراة قيامه بسلوك غير منضبط أو عنيف داخل محيط الإستاد، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أرض الملعب وغرفة تبديل الملابس والمناطق المحيطة بالإستاد، وفقاً للوائح (الاتحاد، الرابطة، أو أي لوائح أخرى ذات صلة).
58. **التظلم والاستئناف**
- 1.58 يتم اتخاذ الإجراءات القضائية طبقاً للوائح اللجان القضائية ذات الصلة باتحاد الإمارات لكرة القدم و/أو لوائح وتعليمات الرابطة.

59. الميداليات والهدايا التذكارية

- 1.59 يحصل النادي الفائز بالمسابقة على ما يلي:
- 1.1.59 درع المسابقة،
- 2.1.59 نسخة تذكارية من الدرع الأصلي،
- 3.1.59 خمسة وأربعون ميدالية ذهبية (45).
- 4.1.59 مكافأة مالية، طبقا للمادة رقم (61-1).
- 2.59 يحق للاعب ومسؤولي الفريق الصعود على منصة التتويج لاستلام الميداليات بحد أقصى (33) شخص على ان يكون من ضمنهم مدرب الفريق، و بحد أدنى (18) لاعب ومدرب الفريق ، وفي حال مخالفة الحد الأقصى أو الحد الأدنى يتم فرض غرامة مالية على النادي المخالف بقيمة (1,000,000) مليون درهم إماراتي.
- 3.59 وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام المادة (2.59) اعلاه على رئيس النادي الرياضي و/ أو رئيس شركة كرة القدم.
- 4.59 يحتفظ بطل المسابقة بالدرع على سبيل الأمانة، على أن تتم إعادته إلى الرابطة قبل شهرين على الأقل من المباراة النهائية للمسابقة. ويتحمل البطل مسؤولية أي خسارة أو ضرر يحدث للدرع ويجب عليه إعادته بحالته الأصلية للرابطة. وفي حالة عدم تمكنه من ذلك، يلتزم بدفع تعويض تقدره الإدارة التنفيذية. وفي جميع الأحوال، يلتزم النادي بإبلاغ الرابطة على الفور في حالة سرقة الدرع أو تعرضه للكسر أو الضرر.
- 5.59 يحصل النادي الفائز بالمسابقة في أي موسم من المواسم على نسخة تذكارية من الدرع الأصلي، تكون ملكية دائمة له. ولا يجوز للنادي الحاصل على النسخة التذكارية من الدرع أن يسمح باستخدام هذه النسخة التذكارية في أي سياق يظهر فيه طرف ثالث (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الرعاية أو أي شركاء تجاريين) أو أي طريقة أخرى قد تؤدي إلى ربط طرف ثالث بالدرع و/ أو المسابقة.
- 6.59 يصبح الدرع الأصلي ملكية دائمة مدى الحياة للنادي الذي يفوز بالمسابقة ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متقطعة.
- 7.59 إذا حصل أي نادي على الدرع وفقا للمادة رقم (59-6) المشار إليها أعلاه، فإنه لن تحتسب البطولات المتقطعة التي حصلت عليه الأندية الأخرى قبل احتفاظ النادي المشار إليه في الفقرة أعلاه بالدرع مدى الحياة ولن يتم احتساب تلك البطولات عند تحديد ملكية الدرع في المستقبل وفقا لذات المادة.

الفصل الثامن - الأمور المالية

60. الغرامات

1.60 دون الإخلال بالإجراءات المتبعة وفقاً للمادتين رقم (54) و (55)، تدفع كافة الغرامات المفروضة على أي نادي أو على لاعبيه أو ممثليه، على أن يتم خصمها تلقائياً من عوائد النادي لدى الرابطة بنهاية الموسم.

61. الجائزة المالية

1.61 يعلن عن الجائزة المالية المخصصة لهذه المسابقة بموجب خطاب تعميمي ترسله الرابطة بعد انتهاء الموسم إلى الأندية المشاركة.

الفصل التاسع - أحكام ختامية

62. أحكام خاصة

- 1.62 يعتبر كل حكم يرد في أي لائحة أو قرار سابق يخالف هذه اللائحة لاغياً وتسري هذه اللائحة إعتباراً من بداية موسم 2026-2027، إلا أنه في حال أي تعارض مع النظام الأساسي للرابطة تطبق أحكام النظام الأساسي.
- 2.62 يعتبر بروتوكول عمليات المباريات المعتمد وتعديلاته والقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في الدولة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة يقرأ وينفذ معه.

63. المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة

- 1.63 يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات اللازمة بشأن المسائل غير المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وباتة ولا يجوز الاعتراض عليها أو استئنافها امام أي من الجهات القضائية أو التحكيمية.
- 2.63 يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات اللازمة في حالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وباتة ولا يجوز الاعتراض عليها أو استئنافها امام أي من الجهات القضائية أو التحكيمية.

64. التصديق والاعتماد

- 1.64 تم إعداد هذه اللائحة من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة وتم اعتمادها والتصديق عليها من قبل مجلس إدارة الرابطة ويتم العمل بها اعتباراً من تاريخ 2026/06/30.